

استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء : "مديرية
استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية " أنموذجا

استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء : "مديرية
استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية " أنموذجا



محمد خالد عبد الله الطوابيه
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
tawalbeh9mohammad@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: tawalbeh9mohammad@gmail.com

الملخص

المخلص
مديرية استثمار الوقف النقدي هي أول مديرية رائدة في مجال استثمار الوقف النقدي وتنميته، في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية أسست المديرية في عام 2020م، ومن طرق استثمارها لأموال الوقف النقدي الاستثمار بالمرابحة للأمر بالشراء. وقد هدفت هذه الدراسة إلى عرض تجربة مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية، وإلى بيان مدى تحقق الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء فيما تجرته مديرية الوقف النقدي من بيع المرابحات، باعتبار هذه البيوع من طرق استثمار الأموال النقدية في هذه المديرية، حيث يتم توزيع الأرباح على جهات البر المذكورة في الحجج الوقفية لتلك الأموال النقدية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، بالإضافة للمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي. وقد توصلت الدراسة إلى أن مديرية استثمار الوقف النقدي، تعنى بمال الوقف النقدي جمعاً وإحصاء وحفظاً واستثماراً؛ لتنمي مال الوقف، ولترتقي بالمجتمع في الجانب الاجتماعي، كما توصلت إلى أن بيع المرابحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي متوافق مع الضوابط الشرعية، وأن تجربة المديرية في بيع المرابحة من أفضل التجارب، حيث تقدم المديرية نموذجاً عاصرياً لاستثمار الوقف النقدي، يساهم في الرقي الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: مديرية رائدة، استثمار الوقف النقدي

ABSTRACT

Abstract

The Directorate of Cash Waqf Investment is the first pioneering directorate in the field of cash waqf investment and development within the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the Hashemite Kingdom of Jordan. The Directorate was established in 2020, employs various methods to invest cash waqf funds, including Murabaha to the Purchase Orderer (MPO).

This study aimed to present the experience of the Directorate of Cash Waqf Investment in the Jordanian Ministry of Awqaf and to examine the extent to which the Shariah regulations for Murabaha sales are fulfilled in the transactions conducted by the directorate. These sales represent one of the methods of investing cash funds in the directorate, with profits being distributed to charitable causes as specified in the waqf deeds of those funds. The study adopted a descriptive, inductive, analytical, and deductive methodology.

The study concluded that the Directorate of Cash Waqf Investment is responsible for collecting, accounting for, preserving, and investing cash waqf funds to develop waqf assets and elevate society socially. It also found that Murabaha sales conducted by the directorate comply with Shariah regulations and that the directorate's experience in Murabaha transactions is among the best, offering a modern model for cash waqf investment that contributes to social and economic advancement.

Keywords: Pioneering Directorate, Cash Waqf Investment

Article history:

Submission Date: 13/04/2025

Reviewing Date: 26/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 05/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/z5jezr21

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الطوابيه، م. (2025) استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء : "مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية " أنموذجا. Research for Jersah and Studies 25 (3B). <https://doi.org/10.6520/z5jezr21>



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

استثمار أموال الوقف النقدي بالمrabaha للأمر بالشراء :

"مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية " نموذجاً

Investing of Cash Waqf Funds through Murabaha to the Purchase Orderer: The Directorate of Cash Waqf Investment at the Jordanian Ministry of Awqaf "A Case Study

محمد خالد عبد الله الطوالبه \ طالب دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أ.د. موسى مصطفى موسى القضاة \ أستاذ دكتور جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وإلى عرض تجربتها في الاستثمار بالمrabaha للأمر بالشراء ، وإلى بيان مدى تحقق الضوابط الشرعية لبيع المrabaha للأمر بالشراء فيما تجريه مديرية الوقف النقدي من بيوع المrabahات ، باعتبار هذه البيوع من طرق استثمار الأموال النقدية في هذه المديرية ، حيث يتم توزيع الأرباح على جهات البر المذكورة في الحجج الوقفية لتلك الأموال النقدية ، وقد إستخدمت الدراسة المنهج الوصفي ، والمنهج الاستقرائي ؛ حيث قام الباحث باستقراء المعاملات والإجراءات والسياسات التي تقوم بها المديرية ، ثم قام بتحليلها مستخدماً المنهج التحليلي ، ثم استخدم المنهج الإستنباطي للتأكد من أن أعمال المديرية تتوافق مع الضوابط الشرعية في تطبيقها لمعاملة المrabaha للأمر بالشراء .

وقد توصلت الدراسة إلى أن مديرية استثمار الوقف النقدي ، تعنى بمال الوقف النقدي جمعاً وإحصاءً وحفظاً واستثماراً ؛ لتنمي مال الوقف ، ولترتقي بالمجتمع في الجانب الإجتماعي ، كما توصلت إلى أن بيع المrabaha للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي متوافق مع الضوابط الشرعية ، وأن تجربة المديرية في بيع المrabaha من أفضل التجارب ، حيث تقدم المديرية نموذجاً عصرياً لاستثمار الوقف النقدي ، يساهم في الرقي الإجتماعي والإقتصادي ، وقد أوصت الدراسة بتكثيف الحملات الإعلامية ، من خلال اللقاءات والندوات والإعلانات ؛ لتعريف الناس بأهمية الوقف والوقف النقدي وترغيبهم فيه .

الكلمات المفتاحية : استثمار ، الوقف ، النقدي

Abstract

This study aimed to introduce the Directorate of Cash Waqf Investment at the Jordanian Ministry of Awqaf, to present its experience in investing through Murabaha for purchase orderer (MPO), and to examine the extent to which the Sharia-compliant controls for Murabaha sales are upheld in the transactions conducted by the Cash Waqf Directorate. These sales represent one of the methods of investing cash funds in the directorate, with profits being distributed to the charitable causes specified in the waqf deeds for those funds.

The study adopted a descriptive, an inductive method—where the researcher examined the transactions, procedures, and policies implemented by the directorate—and then analyzed them using an analytical approach. Finally, a deductive method was used to verify that the directorate's operations comply with Sharia controls in applying Murabaha transactions for purchase orderers.

The study concluded that the Directorate of Cash Waqf Investment is responsible for collecting, accounting for, preserving, and investing cash waqf funds to develop waqf assets and elevate society socially. It also found that Murabaha sales conducted by the directorate comply with Shariah regulations and that the directorate's experience in Murabaha transactions is among the best, offering a modern model for cash waqf investment that contributes to social and economic advancement.

The study recommended intensifying media campaigns through lectures, seminars, and advertisements in order to raise public awareness about the importance of waqf and cash waqf and encourage their participation.

Keywords: Investment, Waqf, Cash

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين ، إن أعظم ما يبحث عنه المسلم في حياته ويسعى إليه هو رضا الخالق العظيم - جل جلاله- ، ومن أقرب الطرق لإرضاء الله الصدقات عموماً ؛ لا سيما الصدقات الجارية التي يدوم أجرها ويستمر ، وقد نص عليها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ))¹ ، والوقف عموماً والوقف النقدي خصوصاً ، يدخل في باب الصدقات الجارية ، حيث أن الوقف صدقة ؛ لكن حُسب الأصل وتُصدق بالمنفعة أو الغلة .

والإنتفاع بالوقف النقدي على وجه التحديد ، إما أن يكون من خلال الإنتفاع بنفس النقود ، للإقراض مثلاً ، أو أن يكون الإنتفاع عن طريق استثمار أموال الوقف بصور عديدة منها : عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وقد تبين للباحث أن مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف ، هي أول جهة تعنى وتختص بوقف النقود ، واستثمارها وتنميتها في المملكة الأردنية الهاشمية ؛ لذلك وجهت دراستي هذه ؛ للتعريف بهذه المديرية وأهدافها ، ولعرض تجربة الاستثمار ببيع المرابحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي ، وبيان مدى تحقق الضوابط الشرعية في هذه التجربة .

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي : ما مدى تحقق الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

- 1- ما المقصود باستثمار أموال الوقف النقدي؟ وما المقصود بالمرابحة للأمر بالشراء ؟
- 2- ماهي مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ؟ وما هي تجربتها وما أهدافها ؟
- 3- هل تتوافر الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء فيما تطبقه مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ؟

أهداف الدراسة :

إن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو : بيان مدى تحقق الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء فيما تجريه مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية من بيوع المrabحات.

ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية :

- 1- بيان مفهوم استثمار أموال الوقف النقدي ، وبيان مفهوم المرابحة للأمر بالشراء .
- 2- التعريف بمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وبيان أهدافها .
- 3- عرض تجربة الاستثمار بالمرابحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وبيان مدى توافرها مع الضوابط الشرعية .

أهمية الدراسة :

نظرا لما للوقف بشكل عام وللوقف النقدي بشكل خاص من أثر إيجابي في المجتمع ، في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها ، فقد برزت أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية :

- 1- عدم وجود دراسة شرعية اختصت بدراسة الاستثمار بالمربحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وصورها وحكمها ، كما هو مرجو من هذه الدراسة .
- 2- إبراز نموذج يحتذى به في مجال الوقف النقدي في المملكة الأردنية الهاشمية ، ليكون نموذجاً ناجحاً للوقف النقدي واستثماره في الأردن وخارجه ، مما يسهم في رقي ونهضة المجتمع والأمة .
- 3- إبراز الصورة الناصعة للوقف النقدي من حيث سهولته والحاجة إليه وأثره في حل كثير من المشكلات في المجتمع ، وإزالة تخوف بعض الناس في مجتمعاتنا من الوقف النقدي ؛ من خلال بيان بعض إنجازات الوقف النقدي واستثماره في جميع جوانب الحياة ؛ الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية .

الدراسات السابقة :

أولاً : في حدود اطلاع الباحث على الدراسات المتعلقة بموضوع الوقف النقدي وما يتعلق به ، لم يظهر أي دراسة تناولت موضوع : استثمار أموال الوقف النقدي في المربحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، كما هو منتظر من هذه الدراسة .

ثانياً : لكن الملاحظ وبعد النظر في الدراسات التي كُتبت في الوقف النقدي ، والصناديق الوقفية ، يلاحظ أنه قد تم بحث موضوع استثمار الوقف النقدي بالمربحة للأمر بالشراء في بعض الأبحاث والدراسات كجزء من صيغ استثمار مال الوقف النقدي ، لكن هذه الدراسات لم تختص بالمربحة للأمر بالشراء فقط ، وإنما ذكرت هذه الصيغة كجزء من عدة صيغ أخرى ، كما أنها لم تبحث تجربة الاستثمار بالمربحة في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، ومن هذه الدراسات :

- 1- بحث بعنوان : نحو مصرف إسلامي وقفي لـ د. الحجاجبة ، لايزر حسين ، منشور في مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية وتكنولوجيا المعلومات ، مج 9 ، ع 1 ، في نيسان 2023م ، وقد هدفت الدراسة إلى إيجاد مصرف إسلامي وقفي الهدف منه استغلال الوقف النقدي واستثماره ، فقسمت الدراسة إلى أربعة مباحث : المبحث الأول مشروعية وقف النقود واستثمارها ، والثاني الإطار التشريعي للمصرف الإسلامي الوقفي ، والثالث مصادر الأموال في المصرف الوقفي ، والرابع استخدامات أموال المصرف الإسلامي الوقفي ، وفي هذا المبحث أشار الباحث لاستثمار الوقف النقدي بالمربحة للأمر بالشراء وغيرها من الصيغ الاستثمارية ، وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية الاستعانة بالأداة القانونية المنشأة للمصارف الإسلامية لإقامة مصرف إسلامي وقفي ، باعتباره مصرف يقبل الودائع الوقفية ويمارس الأنشطة المصرفية ويخضع لرقابة البنك المركزي .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها اختصت بدراسة استثمار أموال الوقف النقدي بالمربحة للأمر بالشراء - على وجه التحديد - في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وهي لا تتقاطع مع الدراسة المذكورة إلا في مسألة المربحة للأمر بالشراء في مال الوقف النقدي .

- 2- بحث الوقف النقدي وسبل استثماره ، د.خلفي ، عائشة ، منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينية الجزائر - مج 35 ، ع 2 ، عام 2021م ، يهدف هذا البحث إلى توضيح الحكم في وقف النقود وبيان أهميته وأهم الصيغ الاستثمارية المناسبة له وضوابطه الشرعية ، وقد توصلت الباحثة من خلال البحث إلى أن وقف النقود جائز لأن مقاصد الشريعة متحققة فيه ، كما أن مرونة النقد

جعلت كل الصيغ الاستثمارية مناسبة لاستثمار وقفه ، كما أن استثماره في شكل عقارات أو منقولات لا يجعل هذه الأموال وقفا .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها اختصت بدراسة استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء - على وجه التحديد - في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، فدراستي لا تتطرق لصيغ غير المرابحة للأمر بالشراء ، كما أنها اقتصرت على مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ؛ لذلك فهي أكثر حصرا وخصوصية من الجانبين .

3- بحث بعنوان : تثير الوقف النقدي دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية ، لـ نجاة ، أبو القاسم محمد أبو شامة ، الناشر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، ع2 ، عام 2020م ، ويدور البحث حول تثير الوقف النقدي من خلال تأصيل تثير الوقف النقدي شرعيا وتاريخيا، وعرض تجارب الوقف النقدي المعاصر، وبيان المقاصد العلمية والاجتماعية والاقتصادية لتثير الوقف النقدي باستخدام المنهج الاستقرائي. وكذلك بيان ضوابط تثير الوقف النقدي، مع عرض لبعض صيغ استثمار أموال الوقف النقدي ، ونماذج معاصرة للوقف النقدي وقد توصل الباحث إلى ضرورة تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة، كما بين التأصيل الشرعي والتاريخي للتثير في الوقف النقدي ، وأبرز مقاصده، وعرض نماذج وقفية معاصرة للتثير في الوقف النقدي، وكذلك عرض صيغ التثير في الوقف النقدي وضوابطه، وبناء رؤية مستقبلية قائمة على دراسة الواقع.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها اختصت بدراسة استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء - على وجه التحديد - في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، فدراستي لا تتطرق لصيغ غير المرابحة للأمر بالشراء ، كما أنها اقتصرت على مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ؛ لذلك في أكثر حصرا وخصوصية من الجانبين .

4- بحث بعنوان : وقف النقود والأوراق المالية ، تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا ، لـ أ.د. موسى مصطفى موسى القضاة ، الناشر مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية عام 2019م . هدفت هذه الدراسة لعرض آراء الفقهاء في وقف النقود والأوراق المالية وما يتصل بها من مسائل كوقف المنقول والمشاع و المشترك والمؤقت، ثم بين الباحث الأغراض المباشرة وغير المباشرة لهذه الأوقاف ، ثم عرض أهم الصور المعاصرة لهذا النوع من الأوقاف ، وختم الدراسة بالحديث عن تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات القانونية ورأي دائرة الإفتاء العام، ومن ثم تقديم ثلاثة نماذج من الواقع التطبيقي. وخلصت الدراسة إلى أن فريقاً من العلماء القدامى ، يرى جواز وقف النقود ، في حين يتفق المعاصرون على جواز وقف النقود والأوراق المالية. وأن هناك صورا معاصرة لهذا النوع من الوقف وأن لدى الأردن تجربة متواضعة في هذا المجال، وقد أوصت الدراسة بضرورة إيجاد السبل اللازمة لتعزيز الثقافة بهذا النوع من الأوقاف والحث عليه وإنشاء صندوق وطني لوقف النقود والأوراق المالية يهدف لإعمار العقارات الوقفية، ويلبي حاجات المجتمع.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها اختصت بدراسة استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء - على وجه التحديد - في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، فدراستي لا تتطرق للوقف النقدي على وجه التفصيل ولا تبحث صيغ استثمارية غير المرابحة للأمر بالشراء ، وخلاصة الأمر أن دراستي اقتصرت على تجربة مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية في الاستثمار بصيغة المرابحة للأمر بالشراء .

5- بحث بعنوان صيغ " استثمار الوقف النقدي " في ميزان " المعايير المالية للاستثمار الوقفي " ، لـ الرفاعي ، حسن محمد ، الناشر مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ع49 ، عام 2015م ، وقد هدفت الدراسة إلى دراسة أهم صيغ أو أساليب لاستثمار الوقف النقدي ، وقد قسمت الدراسة لأربعة مباحث ، تضمن الأول عرض مفهوم عنوان الدراسة، والثاني عرض

المفاهيم المرتبطة بالوقف النقدي وصيغ الاستثمار؛ من حيث بيان طبيعة الوقف النقدي وماله وأهم صيغ استثماره، بالإضافة إلى ضمانات هذا الاستثمار ومخاطره، والثالث تناول عرض المعايير المالية للاستثمار الوقفي، والرابع تناول وضع صيغ استثمار الوقف النقدي في ميزان المعايير المالية.

وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى ضرورة وضع صيغ استثمار الوقف النقدي في ميزان المعايير المالية؛ لترجيح صيغة على أخرى أو لاعتماد صيغة دون أخرى، وأن أهم الصيغ الاستثمارية الصالحة لاستثمار الوقف النقدي هي: المشاركة بتمويل الصفقة والمراوحة للأمر بالشراء والاستصناع والسلم.

والحقيقة أن الدراسة المذكورة من أفضل الدراسات في بحث استثمار وقف النقود؛ لأنها اختصت باستثمار مال الوقف النقدي، لكن تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها اختصت بدراسة استثمار أموال الوقف النقدي بالمراوحة للأمر بالشراء - على وجه التحديد - في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية، فدراستي لا تتطرق لصيغ غير المراوحة للأمر بالشراء، كما أنها اقتصرت على مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية؛ لذلك فهي أكثر حصرًا وخصوصية من الجانبين.

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في تحصيل المادة العلمية لهذه الدراسة المناهج الآتية :

- 1- المنهج الوصفي : وذلك بوصف موضوع الدراسة، وما يتعلق به ونظرة الشرع له .
- 2- المنهج الاستقرائي : من خلال تتبع واستقصاء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتتبع كتب الفقه عند أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لحصر الأدلة والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة .
- 3- المنهج التحليلي : من خلال تحليل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية المتعلقة بمسائل الدراسة المختلفة.
- 4- المنهج الاستنباطي : وذلك باستنباط واستخلاص الأحكام الشرعية والآثار الفقهية، المتعلقة بموضوع الدراسة من النصوص المستقراء، ومدى توافرها في المراوحة المطبقة في مديرية استثمار الوقف النقدي.

حدود الدراسة :

- فيما يتعلق بالضوابط الشرعية لبيع المراوحة للأمر بالشراء والوقف فسيتم الإقتصار على الضوابط الواردة في معيار المراوحة الصادر عن الأيوبي المعيار رقم (8)؛ وذلك تجنباً للإطالة وباعتبار أن هذه المعايير مقبولة لدى الهيئات الشرعية والرقابية .

خطة البحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول : مفهوم استثمار أموال الوقف النقدي .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف الوقف النقدي .

الفرع الثالث : المقصود باستثمار أموال الوقف النقدي.

المطلب الثاني : مفهوم المراجعة للأمر بالشراء .

الفرع الأول : تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف المراجعة للأمر بالشراء كمصطلح مركب .

المبحث الثاني : التعريف بمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية وأهدافها .

المطلب الأول: تأسيس مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية.

المطلب الثاني : أهداف مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية.

المبحث الثالث : تجربة الاستثمار بالمراجعة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية .

المطلب الأول : استثمار مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية بالمراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لبيع المراجعة للأمر بالشراء.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

قبل أن نبدأ بالحديث عن استثمار أموال الوقف النقدي بالمرابحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، لابد من التعريف بمصطلحات هذا العنوان ، لتتضح الصورة وتبين العبارة ، وتتضح الفكرة ، ثم ننتقل منها لبيان بقية أجزاء هذا البحث ، وقد قسمت هذا المبحث لمطالبي : الأول لبيان مفهوم استثمار أموال الوقف النقدي ، والثاني لبيان مفهوم المrabحة للأمر بالشراء .

المطلب الأول : مفهوم استثمار أموال الوقف النقدي .

قبل الوقوف على المقصود باستثمار أموال الوقف النقدي ، لابد من بيان معنى الاستثمار ، وبيان معنى الوقف النقدي ، ثم بعد أن تتضح الصورة ، نستطيع عندها الوقوف على معنى استثمار أموال الوقف النقدي .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً .

أولاً : الاستثمار لغة :

الاستثمار في الأصل من : " أَثْمَرَ يُثْمِر ، إِثْمَارًا ، فهو مُثْمِر ، والمفعول مُثْمَرٌ ، وأثمر الشَّجَرُ: طلع وظهر ثمره" ، قال تعالى : {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ} (سورة الأنعام : الآية 141) ، "وأثمر العملُ: أتى بنتيجة" ، وأثمر ماله: كثر ونما وخرج منه ناتج وزيادة على أصله² ، وكلمة الاستثمار مشتقة من : "استثمر يستثمر ، استثماراً ، فهو مُستثمر ، والمفعول مُستثمر ، فنقول : استثمر المال ونحوه: أي نمّاه ، بأن وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحاً ، وتحقق مزيداً من الدخل" ، واستثمر المرء: استغله بعملٍ أو تجارةٍ أو ما يتقن³ .

ثانياً : تعريف الاستثمار اصطلاحاً

الاستثمار كلمة مستحدثة لم تُعرف قديماً زمن الفقهاء المتقدمين – هذا في حدود اطلاع الباحث- ؛ ولكن الفقهاء قد أشاروا إلى نفس معناها ، مستخدمين كلمات مرادفة لها ؛ كالتثمين⁴ والتنمية (أو استثمار المال)⁵ والإستغلال⁶ ، وقد جاء في بدائع الصنائع : " وأما المفاوضة: فهي جائزة ؛ لأنها طريق استثمار المال أو تحصيله ، والحاجة إلى ذلك متحققة"⁷ .

ويبدو أن الفقهاء المتقدمين أرادوا من هذه المعاني ، بأن الاستثمار هو الإتجار أو العمل بالمال أو العقار بقصد الربح وزيادة المال ، أو أخذ الغلة من هذا المال أو العقار كما في حال المضاربة أو الإجارة ، ويظهر من هذا أن الفقهاء المتقدمين لم يبتعدوا عن المعنى اللغوي للكلمة فمرادفات الاستثمار عندهم كلها تدور حول نفس المعنى ، وهو استغلال المال والعمل به للإنتاج وجني الثمرة .

أما المعاصرين من الفقهاء والإقتصاديين فقد عرّفوا الاستثمار بعدة تعاريف منها :

1- جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : "استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء المواد الأولية وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات"⁸ .

وهذا التعريف رغم أنه من التعاريف الجيدة ؛ إلا أنه تعريف فيه غموض وعدم وضوح ، فعند قراءة التعريف لا يتشكل لدى القارئ صورة واضحة عن الاستثمار ، كما أن قوله: "إما بشراء المواد الأولية" غير دقيق في الوصف وناقص ، فهل شراء المواد الأولية فقط استثمار؟ كما أنه أغفل الغاية من الاستثمار وهي تنمية هذه الأموال وزيادتها .

2- وعُرف أيضاً بأنه : الإنفاق على الجديد من السلع أو ما يضاف للمخزون ، بغرض الربح والإستغلال ؛ لتعزيز الإنتاج الوطني خلال زمان معين⁹ .

هذا التعريف فيه عدم وضوح للوصف ، فقد حصر الاستثمار بالإنفاق على الجديد من السلع ! وهذا الكلام غير دقيق ؛ لأنه يصح الاستثمار بالقديم من السلع ، كذلك عمم النتيجة وحصرها برفع الناتج الوطني ، مع أن الاستثمار قد يكون فردياً أيضاً .

3- وعُرف بأنه : " تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية"¹⁰ .

ويلاحظ أن هذا التعريف من أفضل التعاريف للاستثمار ، لكن حصر غاية الاستثمار بزيادة الطاقة الإنتاجية فقط ، قد يكون غير دقيق ؛ لأن الغايات من الاستثمار تتعدد بدءاً من الاستثمار ثم لزرع القيم والعلم ثم للعلوم بأنواعها أو لجني المال فقط أو لغير ذلك .

4- وعُرف بأنه : "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل"¹¹ .

هذا التعريف فيه تفصيل ، لكنه اتسم بعدم الوضوح رغم طول العبارات ؛ لذلك فهو يحتاج لتوضيح واختصار .

5- وقد أضاف بعض الإقتصاديّين والماليّين المعاصرين لمعنى الاستثمار – بالإضافة لما سبق - ، أن الاستثمار هو : زيادة المال من خلال العمل والإتجار بالأوراق المالية والتجارية ؛ كالأسهم والسندات والصكوك¹² .

بعد النظر فيما سبق من تعريفات لمعنى الاستثمار نجد اتفاقاً على المعنى اللغوي ، وأنه هو الأصل ؛ لأن المعنى الاصطلاحي جاء بمعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو استغلال المال بما ينميهِ ويدر ربحاً منه .

وبعد تأمل هذه التعريفات وغيرها ، يمكن للدراسة أن تقدم تعريفاً للاستثمار يتضح من خلاله المقصود من غير نقص ولا غموض ولا تطويل ، فالاستثمار هو : السعي في كل ما من شأنه تنمية الأموال والمنافع .

وهذا التعريف شمل الاستثمار بكل الأنواعه ، حتى شمل الاستثمار برأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب .

الفرع الثاني : تعريف الوقف النقدي .

لتوضيح مفهوم الوقف النقدي لابد من بيان معنى الوقف ابتداءً ثم بيان معنى النقود ؛ وبناءً على ذلك نقف على معنى الوقف النقدي ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أ - : الوقف لغة : من وَقَفَ الشَّيْءَ يُوقِفُهُ وَقْفًا وَأَوْقَفَهُ وَحَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ وَحَبَلَهُ، وَسَبَلَهُ، كله بمعنى واحد ، "وهو مما انفرد به المسلمون ، وقد سمي وَقْفًا ؛ لأن العين مَوْقُوفَةٌ"¹³ فيمنع التصرف فيها ، "والوقف سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ . وَوَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَفُوقًا وَوَقَفَهَا وَوَقُوفٌ : خِلافُ الْجُلُوسِ ، وَوَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ : إِذَا حَبَسَهُ ، وَالصَّوَابُ حَبَسَهَا لِأَنَّ الدَّارَ مُؤَنَّنَةٌ اتِّفَاقًا " ، والوقاف على وزن فَعَالٌ : الْمُتَنَائِي فِي الْأُمُورِ الَّذِي لَا يَعْجَلُ فِيهَا ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى كَثِيرِ الْوَقْفِ أَيِ الْحَبْسِ"¹⁴ . ويقال فلان وَقَفَ عند حدود الله : إِذَا كَانَ مُتَقِيًّا لِلَّهِ يَخَافُهُ وَيَخْشَاهُ .

والوَقْفُ هو الْحَبْسُ ، وَوَقَفَ الدَّارَ : أَيِ حَبَسَهَا عَنِ التَّمَلُّكِ سِوَاءَ لِسَابِقِهَا أَوْ لَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَهَا خَاصَّةً لِمَا سُمِّيَ مِنَ الْمَصَارِفِ¹⁵ .

ب- الوقف اصطلاحاً : عرّف العلماء الوقف بتعريفات كثيرة تختلف باختلاف آرائهم فيه ، لذلك سنقف على بعض هذه التعريفات على النحو الآتي :

1- عرّفه الحنفية - ونُسب هذا التعريف لأبي حنيفة - بأنه : "حبس العين على حكم ملك الوقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" ، وزاد : "ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم"¹⁶ ، ويتضح من هذا التعريف أن الوقف حبس للعين : أي منع التصرف في عينها وأصلها ، ثم قال : على حكم ملك الوقف ؛ وهذا يشير إلى أن الوقف لا ينفك عن ملكية الوقف ، فيبقى مالكا للعين ، والغاية التصديق بالمنفعة ؛ كالعارية يُنتفع بمنفعتها ويبقى أصلها لمالكها .

ولكن الحنفية في الواقع اختلفوا في هذا الأمر ، حيث ذهب صاحبان¹⁷ إلى أن الوقف حبس العين على ملك الله تعالى ، فقالوا : بزوال ملكية الوقف عن الوقف وهذا هو المعتمد في المذهب¹⁸ ؛ وهذا رأي معظم فقهاء الحنفية .

2- عرّف المالكية الوقف بأنه : "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ، ولو تقديراً"¹⁹ ، والمقصود بقوله : ولو تقديراً هو التعليق : كأن يقول داري وقف على من سيولد لفلان ، أو لو ملكت دار فلان لجعلتها حبساً²⁰ ، والملاحظ هنا أن المالكية قالوا بعدم لزوم الوقف ؛ أي أنه لا يخرج من ملك الوقف مدة حياته .

3- عرّف بعض الشافعية الوقف فقالوا : هو "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه ، وتُصرف منافعه إلى وجه من وجوه الخير ، يُقصد به التقرب إلى الله تعالى"²¹ ، ويظهر من تعريف الشافعية أنهم يقولون بلزوم الوقف وخروج الوقف من ملكية الوقف بمجرد تحقق الوقف .

4- أما الحنابلة فقد اشتهر تعريفهم بأن الوقف : "هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"²² ، وهذا التعريف مختصر وعام ، وقد اختاره كثير من العلماء والباحثين ؛ لأنه مختصر ، ولأنه بعيد عن الخلافات في اللزوم والشروط وغيرها ، ولأنه اقتصر على الأصل العام للوقف .

وجاء تعريف الوقف في الأيوبي بأنه : "حبس مال والتبرع بمنفعته"²³ ، وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة ، وهو مختصر وعام ، وبعيد عن الاختلافات في الوقف ، فكلمة حبس مال تشمل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة ، لكنها تشمل الأموال التي تستهلك بالانتفاع بها ، وحبسها أي منع التصرف في الأصل ، والتبرع بالمنفعة لا يشمل التبرع بالأرباح والريع ، فليس كل المال يتم التبرع بمنفعته ، بل منه ما يتم التبرع بريعه ، أو بثمرته .

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه : "حبسٌ لمالٍ مؤبداً أو مؤقتاً ، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها ، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في جهات من البر العامة أو الخاصة ، على مقتضى شرط الوقف ، وفي حدود أحكام الشريعة"²⁴ ، وهذا التعريف قد فصل معنى الوقف ، لكنه قد ذكر جزئيه غير متفق عليها ؛ هي تأقيت الوقف ، كما أنه قيد الحبس (بأنه حبس لمال) ، وقد يفهم منه عدم إمكان وقف الأرض والعقار مثلاً .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه يصعب وضع تعريف واحد للوقف تتفق عليه المذاهب الفقهية ؛ لاختلافهم في طبيعته وفي لزومه وشروطه ، لذلك فإن الدراسة توصلت إلى تعريف للوقف من خلال الاستعانة بما سبق من التعريفات ، قد يكون تعريف متوسط ومناسب ، فالوقف : هو حبس لمالكٍ ، عن كل التصرفات ، والتصدق بمنفعته وثمراته على وجوه البر ، على مقتضى شرط الوقف ، وفي حدود أحكام الشريعة الإسلامية .

وقولنا (حبس لمالكٍ) : أي يشترط بالموقوف أن يكون ملكاً للوقف ، وإلا لا يقبل الوقف .

وقولنا (عن كل التصرفات) : أي يمنع فيه كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها .

وقولنا (والتصدق بمنفعته وثمراته على وجوه البر، على مقتضى شرط الواقف) : أي أن ريع الموقوف ومنافعه تصرف لوجوه الخير ، وبحسب شرط الواقف ؛ بمعنى أن نسب التوزيع وطبيعته تراعى فيه شروط الواقفين.

وقولنا (في حدود أحكام الشريعة الإسلامية) : أي أن كل ذلك من خطوات وإجراءات يجب أن تتم بما يتفق مع الشرع ، ويُمنع كل ما يخالف الشرع .

ثانيا : تعريف النقود لغة واصطلاحا

أ- تعريف النقود لغة : هي من النقْد ، ونقول نَقْدَ يَنْقُدُ نَقْدًا ، وهي مصدر نَقْدَ يَنْقُدُ ، والنَّقْدُ : إعطاء الدراهم ، وَنَقْدَنِي الثَّمَنَ أَي : أعطانيه نَقْدًا مُعْجَلًا خلاف النسيئة ، كما يُطلق النَقْدُ : على النَّقَرُ بالإصْبَع ، أو على ضَرْبِ الطائر بِمَنْقَارِهِ ، ونقول نَقْدَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بِنَظَرِهِ يَنْقُدُهُ نَقْدًا ، إذا اخْتَلَسَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، وَنَقْدَ الْحَيَّةِ لَدَغُهَا ، وَالنَّقْدُ : هُوَ جِنْسٌ مِنَ الْعَنَمِ قَصِيرُ الْأَرْجُلِ شَكْلُهُ قَبِيحٌ ، وَالنَّقْدُ : تَكْسُرُ الضَّرْسُ وَكَسْرُ الْقَرْنِ ، أَوْ تَقَشِّرُ الْحَافِرُ ، وَيَقَالُ : أَنْقَدَ الشَّجَرُ : أَي أَوْرَقَ ، وَأَنْقَدَ الدَّرَاهِمُ : قَبَضَهَا²⁵ . النقْد : العملة من الذهب والفضة وهما النقدان²⁶.

ب- تعريف النقود اصطلاحا :

تكلم الفقهاء المتقدمين عن النقدين الذهب والفضة ، وتكلموا عن الفلوس حتى ألفت فيها الرسائل والكتب²⁷، لكن سنكتفي بالوقوف على بعض التعريفات المعاصرة للنقود في الاصطلاح ؛ لأن مفهوم النقود الذي نقصده في هذه الدراسة هو ما عُرف حديثا من حيث صفته ومدى إلزامه ، ومن هذه التعريفات :

تعريف أ.د. الأفندي لها بأنها : " أي شيء يحظى بالقبول العام بحكم القانون ، ويستخدم كوسيط في التبادل وكوحدة للحساب ، ومخزن للقيم وأداة لتسوية المدفوعات الآجلة "28 ، وقوله يحظى بالقبول العام : أي عند عامة الإقتصاديين ، وقوله بحكم القانون : أي أن يكون هناك قانون يلزم الناس بها - فلو تعارف الناس على تداول شيء لا قانون ولا إلزام فيه ، فإنه لا يعد نقدا في العرف العام - .

وعرّف د. الشرقاوي النقود بأنها : " المعادل العام للسلع ووسيلة للتبادل وأداة لقياس القيم ووسيلة لإدخالها وأداة دفع الحسابات وتسويتها "29 .

وهناك تعريفات كثيرة للنقود - قريبة من التعريفات السابقة - ؛ لذلك لا داعي لذكرها تجنباً للإطالة .

من خلال ما سبق يظهر أن أفضل تعريف للنقود ، هو تعريف أ.د. الأفندي ، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هناك شروط يجب توفرها في النقد ، حتى يصلح أن يطلق عليه هذا الاسم ، وهذه الشروط هي :

- 1- يُشترط فيه القبول العام لكل من يتعامل بالإقتصاد .
- 2- يشترط فيه أن يكون ملزماً بقوة القانون - فيلزم الناس على التعامل به قانونياً - .
- 3- أن يصلح كوسيط في التبادل وخزن القيم .

وقد تم اختيار هذا التعريف ؛ لأنه جامع مانع ، فهو يبين شروط اطلاق النقد على ما يكون وسيطاً للتبادل ، لكن يمكن اختصار التعريف السابق واختزاله وإخراجه بصورة أقوى في الدلالة على المعنى المطلوب ، بأن نقول النقود هي : وسيط التبادل ومخزن القيم ووحدة للحساب ، ووسيلة للإدخال ، على أن تحظى بالقبول العام ويلزم بها القانون.

وقولنا (وسيط التبادل) : أي أنها وسيلة التبادل والبيع والشراء وسائر المعاملات بين الناس .

وقولنا (مخزن القيم ووحده للحساب ووسيلة للإدخار) : أي أن قيم الأشياء تقدر وتحسب وتخزن وتدخر بها.

وقولنا (على أن تحظى بالقبول العام) : أي عند عامة الإقتصاديين .

وقولنا (ويُلزم بها القانون) : أي أن يكون هناك قانون يلزم الناس بها.

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للنقود لا يختلف عن المعنى اللغوي ، فالنقود في زماننا إشتهرت في سائر الأقطار : بأنها العملة التي يتداولها الناس (الدينار ، الدولار ، الجنيه ، ... الخ) ، والتي يستطيع الإنسان أن يدفعها ثمنًا للأشياء ، ويسهل حملها ودفعها ، والحصول على السلع وغيرها بها .

ثالثاً : تعريف الوقف النقدي باعتباره مركباً إضافياً .

قد ذكر بعض العلماء والباحثين المعاصرين ، تعريفات للوقف النقدي ، يُكتفى بعرض بعضها ، كما يأتي :

1- عرفت د. عائشه خلوفي بأنه : " حبس النقود وتسبيل منفعتها"³⁰ ، وهذا التعريف مقتبس من تعريف الحنابلة للوقف - بأنه : تحبیس الأصل وتسبيل المنفعة - ، لكن هذا التعريف غير جامع ؛ فهو لم يجلي معنى الوقف النقدي بصورة واضحة ، فتسبيل المنفعة كيف يكون؟ وهل منفعتها بإقراضها ؟ أم بمضاربتها ؟ أم بإجارتها؟ أم بببيعها مرابحة ؟ ، لذلك فإن هذا التعريف فيه نقص وغير جامع لمعنى وقف النقود في وقتنا الحاضر خاصة.

2- عرّف بخضر الوقف النقدي بأنه : "حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية"³¹. وهذا التعريف جيد وهو من أفضل التعريفات للوقف النقدي حقيقة ، لكنه قال : حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية ، ونقول هنا : هل هذا تخيير ؟ بين أن يكون هذا الوقف حسب شرط الواقف ، أو أن يكون في مجالات خيرية ؛ لذلك فالأولى حذف حرف (أو) - ؛ لأنه يستخدم للتخير كما هو معروف - ليستقيم المعنى .

3- وقد ذكر تعريف الوقف النقدي في نظام استثمار أموال الأوقاف رقم (72) -المعدل عام 2020م - بأن الوقف النقدي هو : " حبس النقود ووضعها تحت ولاية الوزارة بصفتها متولياً عاماً للوقف للمضاربة في هذه الأموال واستثمارها ، وتوزيع الأرباح حسب شرط الواقف "³² ، وهذا التعريف خاص بوزارة الأوقاف ، والأصل أن يتم تعريف الوقف النقدي بشكل عام ، ثم يخصص بما يناسب وقف وزارة الأوقاف ، وهذا التعريف يناسب موضوع هذه الدراسة ؛ لأنها تختص بالوقف النقدي في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية .

بعد النظر في التعريفات السابقة ، فإن تعريف نظام استثمار أموال الأوقاف في وزارة الأوقاف الأردنية تعريف جيد ، لكن يمكن للدراسة التصرف فيه ؛ ليشمل الوقف النقدي في كل مكان ، فنستطيع أن نعرّف الوقف النقدي بأنه : هو حبس النقود ووضعها تحت ولاية جهة معينة مختصة ؛ لاستثمارها وتنميتها و توزيع الأرباح حسب شرط الواقف تقرباً لله تعالى.

قولنا (حبس النقود) : أي منع التصرف فيها .

وقولنا (ووضعها تحت ولاية جهة معينة مختصة) : أي تفويض جهة أو مؤسسة لتتولى إدارتها واستثمارها والعمل بها ، وفق شروط الواقف .

وقولنا (لاستثمارها وتنميتها) : أي للمحافظة عليها من الإستهلاك ؛ بالعمل والإتجار بها بما ينميها .

وقولنا (وتوزيع الأرباح حسب شرط الواقف تقرباً لله تعالى) : أي أن توزيع الأرباح يراعى فيه شرط الواقف ، وتكون نية ذلك كله التقرب لله جل جلاله .

الفرع الثالث : المقصود باستثمار أموال الوقف النقدي.

قد جاء في قرارات مجمع الفقه في دورته الخامسة عشرة بشأن استثمار الوقف : " يقصد باستثمار أموال الوقف : تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً"³³.

ومن هذا التعريف ، ومن تعريف كل من الاستثمار من جانب ، وتعريف الوقف النقدي من جانب آخر ، فإننا نستطيع أن نتوصل إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف النقدي : هو استغلال أموال الوقف النقدي والعمل بها من قبل المختصين بذلك ، في كل ما يعود على أصل مال الوقف بالزيادة والتنامي ، وعلى الموقوف عليهم بالنفع وعلى المجتمع بالإزدهار ، حسبما اشترط الواقف ، وفي حدود الشرع.

قولنا (استغلال أموال الوقف النقدي) : أي السعي في كل ما من شأنه تنمية هذه الأموال ومنافعها .

وقولنا (والعمل بها من قبل المختصين بذلك) : أي لابد أن يكون القائمين على حفظ المال وتنميته مختصين أصحاب علم وخبرة بذلك .

وقولنا (في كل ما يعود على أصل مال الوقف بالزيادة والتنامي) : أي أن أسلوب وطريقة الاستثمار يختارها القائمين على مال الوقف ، بحيث تكون أكثر ربحاً ونماءً ، وأقل مخاطرة .

وقولنا (وعلى الموقوف عليهم بالنفع وعلى المجتمع بالإزدهار) : أي أن مردودات استثمار الوقف لابد أن تعود على الموقوف عليهم ، بأن توزع عليهم حسب ما اشترط الواقف ، ولابد أن يكون أثر ذلك على المجتمع إيجابياً ومفيداً .

وقولنا (حسبما اشترط الواقف ، وفي حدود الشرع) : أي لابد من مراعاة أمرين عند العناية بأموال الوقف : الأول : شروط الواقف يتم التقيد بها إن أمكن ، والثاني : حدود الشرع بأنه يمنع مخالفتها .

المطلب الثاني : مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء .

لقد شاع منذ عقود من الزمان مصطلح المرابحة للأمر بالشراء ، واشتهر كمعاملة إقتصادية بين الناس ، لكن لفهم المقصود من هذه المعاملة تفصيلا ، قسمت المطلب لفرعين كما يأتي :

الفرع الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحا .

1- المرابحة لغة : من الربح ضد الخسارة ، فنقول : ربحَ يَربحُ ، ربحًا وربحًا ورباحًا ، فهو رابح ، وربحت التجارة : أي نمت وزادت وكسب صاحبها ، وربح التاجر في الصفقة : إذا باعها بأكثر من ثمن الشراء فربح فيها ؛ بأن أخذ فرق الثمن³⁴ . وقوله تعالى: {فَمَا رَبَحْتَ بِتِجَارَتِهِمْ} (سورة البقرة : الآية 16) ؛ أي ما ربحوا وما كسبوا في تجارتهم ، وأعطاه مالا مُرابحةً ، أي على أن الربح بينهما . ويُقال : بعته السلعة مُرابحةً ، مثلا : على كل عشرة دراهم درهم ، فلا بُدَّ من تسمية الربح عند البيع مرابحة³⁵ .

"والرباح: النماء في التجرة ، ويُقال : أربح الرجل إذا نحر لضيفانه الربح ، وهي الفُصْلان الصغار - كأنها ربح ونماء الأصل - ، والربح: ما يربحون ويكسبون من الميسر"³⁶ ، ونقول : "ربح في تجارتِه إذا أفضَلَ فيها وأربحَ فيها - أي أخذ فضلا وزيادة على الأصل - وأربحت الرجل إرباحًا أعطيتُه ربحًا"³⁷ ، والربح: اسم ما ربحه ، وتجارة رابحة: يُربح فيها ، وربحتُه على سلعتِه: أعطيتُه ربحًا"³⁸ .

ويلاحظ أن المعاجم أشارت إلى أن أصل المرابحة هو الربح ، والربح هو أخذ زيادة على أصل السلعة في التجارة ، ومن ذلك قيل : تجارة رابحة أي ناجحة في تحقيق مبتغاها ومقصودها وهو تحقيق الربح ، لذلك المرابحة لغة : تطلق على أخذ زيادة على سعر السلعة في التجارة ، وما يبقى من هذه الزيادة هو الربح.

2- المرابحة في إصطلاح الفقهاء :

عرّف النووي المرابحة بأنها : "عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"³⁹.

وعرّف بعض الحنابلة المرابحة بأنها : "البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال"⁴⁰.

وجاء تعريف المرابحة في معايير الأيوبي بأنها : "بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع"⁴¹ . والملاحظ على جميع تعريفات الفقهاء للمرابحة أنها قريبة جدا من بعضها وتدور في فلك واحد .

ومن خلال ما سبق من التعريفات توصلت الدراسة إلى أن تعريف معايير الأيوبي هو الأنسب والأكثر وضوحا ، فبيع المرابحة : بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع.

الفرع الثاني : تعريف المرابحة للأمر بالشراء كلقب.

إن الصورة الأصلية للمرابحة - البيع برأس المال وفضل - معروفة منذ زمان بعيد ، أما المرابحة المصرفية أو المرابحة للأمر بالشراء⁴² ، فهي صورة حديثة للمرابحة أشار إليها بعض الفقهاء المتقدمين كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني⁴³ ، لكن التسمية الحديثة - باسم المرابحة للأمر بالشراء - لم تعرف إلا حديثا عند المعاصرين من العلماء⁴⁴ ؛ لذلك وللوقوف على معنى واضح للمرابحة للأمر بالشراء ، لابد من الوقوف على بعض تعريفات المعاصرين لها .

فقد جاء تعريف المرابحة للأمر بالشراء في عقد التأسيس للبنك الإسلامي الأردني - وهذا التعريف في الأصل للدكتور سامي حسن - بأنها : "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء"⁴⁵ . والحق أن هذا التعريف هو من أول التعريفات في بيان معنى

المربحة للأمر بالشراء ، كما أن من كتب فيما بعد بنفس الموضوع إسترشد بهذا التعريف ورجع إليه ؛ لكن يظهر أن هذا التعريف أقرب لكونه وصف ؛ لذلك فهو بحاجة لبعض الصياغة في العبارات.

وجاء في معايير الأيوبي تعريف المربحة للأمر بالشراء بأنها : "بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها ، بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة) في الوعد"⁴⁶.

ومن خلال النظر في التعريفين السابقين ، نجد أن تعريف معايير الأيوبي هو التعريف الأوضح والأسهل ؛ لذلك تختاره الدراسة تعريفاً للمربحة للأمر بالشراء .

المبحث الثاني : التعريف بمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية وأهدافها .

تعد مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، أول مؤسسة للوقف النقدي في المملكة ، وهي مؤسسة رائدة في باب الوقف النقدي ، حيث أنها تختص بوقف النقود ، وتعنى بالإهتمام بالنقود التي تم وقفها ، وتنميتها واستثمارها والنفع بها ؛ للوصول إلى أكبر إستفادة ممكنة منها للمستحقين ، لذلك جعلت هذا المبحث مطلبين : الأول عن تأسيس مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، والثاني عن أهدافها .

المطلب الأول: تأسيس مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية.

تتبع مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية لدائرة تنمية أموال الأوقاف في الوزارة ، وقد أنشئت دائرة تنمية أموال الأوقاف عام 2001م ، إستنادا إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001م ، ثم باشرت هذه الدائرة عملها عام 2003م ، وقد أنشأت دائرة تنمية أموال الأوقاف ؛ لتكون بوابة استثمارية لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، حيث تعمل على استثمار وتنمية الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة ومضاعفة وتحسين وارداتها⁴⁷.

وأما مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ، والتي هي موضوع هذه الدراسة ، فهي مديرية تتبع في إدارتها وتندرج في هيكلها التنظيمي تحت جناح دائرة تنمية أموال الأوقاف في وزارة الأوقاف الأردنية ، فهي إحدى إداراتها تُعنى فقط بالوقف النقدي ، وقد تم تأسيس مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية عام 2020م ، وقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على (نظام معدل لنظام استثمار أموال الأوقاف لسنة 2020م)⁴⁸، وقد جاء إنشاء مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية بعد هذا التعديل على نظام الاستثمار الوقفي ، حتى لا تبقى المسيرة الوقفية الاستثمارية في نمط استثماري محدود ، وهي بلا شك نقطة تحول وتقدم في استثمار الوقف في الأردن ، هذا التقدم يسهم بانعكاسات إيجابية كبيرة على الأموال الوقفية .

هذه المديرية تختص بوقف النقود على وجه التحديد ، حيث تم جمع أموال الوقف النقدي لديها من عدة جوانب :

الجانب الأول : والذي هو الأصل في تكوينها ابتداء من أجرة العقارات الوقفية ، حيث يؤخذ مبلغ مليون دينار سنويا من أجرة العقارات الوقفية ؛ لدعم مديرية استثمار الوقف النقدي .

الجانب الثاني : وهو أيضا أصل فيها والذي يتكون من المبالغ التي يتم وقفها من المتبرعين⁴⁹ - فالمديرية تقبل وقف النقود ممن يريد وقفها⁵⁰ - ، ثم تعمل على رصد هذه الأوقاف النقدية وحفظها .

الجانب الثالث : هو أرباح مردودات أقساط الاستثمارات بالمرابحة والإجارة والأسهم ، ففي مرحلة التأسيس تضاف هذه الأرباح لرأس مال المديرية ، وهذا الجانب فرع عن الأصول السابقة .

هذه الأوقاف النقدية جميعها ، يتم جمعها وإحصاؤها بدقه متناهية ، ثم يتم الإتجاه لتنميتها واستثمارها ، بشكل دقيق وبكل أمانة وإخلاص وإقتدار ، حيث تُستثمر هذه الأموال بعدة صيغ وصور استثمارية ، فقد جاء في نظام استثمار الأوقاف المادة رقم 8 ، ما نصه⁵¹ :

" يجوز استثمار أموال الوقف النقدية بأي مما يلي :-

- أ- شراء أراض وتطويرها أو تقسيمها من أجل بيعها أو الاستثمار فيها . ب- شراء عقارات وبيعها .
- ج- شراء الأسهم والصكوك وبيعها في الشركات غير الربوية مع مراعاة التنويع والوضع المالي لهذه الشركات .

- د- المساهمة في تأسيس الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- هـ- الإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والمشاركة في حسابات الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- و- تمويل المراجعات بكافة صيغ التمويل الإسلامي بنسبة مريحة يحددها المجلس.
- ز- تمويل اقامة المشاريع الوقفية".

فعمل مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الاوقاف الأردنية هو الاستثمار ، استثمار أموال الوقف النقدي، وقد جاء في نظام استثمار الأوقاف ، المادة رقم 14 الفرع ب ما نصه : "ب- تتولى الدائرة استثمار أموال الوقف النقدي وإنفاق الإيرادات الناشئة عن ذلك حسب شرط الواقف ، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام".⁵²

فمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الاوقاف الأردنية تعمل على استثمار أموال الوقف النقدي من جانب ، وتأمين وتيسير لأموال المنتفعين من جانب آخر ؛ حيث تعمل مديرية استثمار الوقف النقدي على تقديم التمويلات للمنتفعين ، بسقوف تمويل لغاية (100000 دينار أردني) - وذلك بحسب شروط الواقفين⁵³ - ، وهم شرائح معينة من المجتمع الأردني تشمل : (موظفو ومتقاعدو وزارة الأوقاف ، و موظفو القطاع العام ممن هم على رأس عملهم ، والعاملين من الأجهزة الأمنية⁵⁴)⁵⁵ ؛ وتهدف المديرية من خلال ذلك إلى المحافظة على أموال الوقف النقدي ، وتفريج كروب الناس وتيسير أمورهم ، وحل عقدهم ومشاكلهم وتحسين أحوالهم ؛ بتأمين المسكن أو فتح المشاريع الصغيرة المجزية ، والتي قد تدر دخلاً ينفق على عدة بيوت . وقد بلغت أعداد المستفيدين السنوية من مديرية استثمار الوقف النقدي ، كما يأتي⁵⁶ :

العام	2021	2022	2023	2024
عدد المستفيدين	227	221	556	603
قيمة التمويل بالدينار الأردني	2732843	3003918	7200479	7640000

بينما بلغ عدد المستفيدين منذ تأسيس المديرية 1607 مستفيد ، في 1607 معاملة ، كما بلغ إجمالي المبالغ التي تم استثمارها منذ التأسيس إلى 20577240 دينار ، والملاحظ من خلال الدراسة أن تمويل ما يزيد على 20 مليون دينار لعدد أكثر 1600 مستفيد خلال مدة 4 سنوات ، يدل بلا شك على كمية الإقبال الكبير على المديرية ، ويدل على الجهد المبذول في استثمار مال الوقف وحفظه ، وعلى مقدار التوسع في شريحة المستفيدين في كل عام ، وعلى مقدار النفع الذي حصل في المجتمع ، بحل مشاكل السكن وغيرها للمستفيدين.

وعلى من يرغب في تقديم معاملة لمديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الاوقاف الأردنية ، أن يذهب ويتقدم بالمعاملة التي يقصدها للمديرية في دائرة تنمية أموال الأوقاف⁵⁷ ، ويشترط فيه أن يكون موظف قطاع عام ، وألا يزيد عبء الدين على راتبه عن 50% من صافي الراتب⁵⁸.

المطلب الثاني : أهداف مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية.

تهدف مديرية استثمار الوقف النقدي إلى تحقيق ما يأتي :

- 1- الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها واستثمارها والحرص على منع الإعتداء عليها أو تعطلها تحقيقاً لشروط الواقفين ، وهذا هو الهدف الأول بلا شك ؛ لأن أموال الوقف أمانة تحتاج إلى حفظ ، وأفضل ما يحفظ به المال تنميته وزيادته ، كما أن استثماره يتوافق مع مبدأ وجود الوقف أصلاً ، فالوقف وجد لمساعدة الناس عموماً بالمعيشة والعلم والدين والقوة ، واستثمار الوقف يدعم هذا المبدأ وفرصة تحققه .
- 2- تفريج كروب الناس وتيسير أمورهم ، وحل عقدهم ومشاكلهم وتحسين أحوالهم ؛ بتأمين المسكن والمركب ، والضرورات والحاجات ، والتي يصعب على الموظف ذو الدخل المحدود تأمينها والحصول عليها من تلقاء نفسه ، فتكون مديرية استثمار الوقف النقدي ، هي الداعم المساهم في حل هذه المشكلات والمعضلات ، كتمويل البناء والزواج ، وشراء الأجهزة والمعدات - كالأجهزة الطبية - ، والسيارات ، والأراضي وغير ذلك.
- 3- فتح المشاريع الصغيرة المجزية ، والتي قد تكون دخلاً ينفق على عدة بيوت ، فتمويل مشروع متواضع لإنسان أفضل ألف مرة من إعطائه الصدقة ، وكما يقال دوماً : "لا تطعمني سمكة بل علمني كيف أصيد" ، لذلك فتمويل المشاريع الصغيرة لمن يحتاجها ، فيها علاج وحل لمشاكل كبيرة جداً ، ابتداءً من كونها ليست صدقة بل قرض يأخذه صاحبة بعزة ، ثم انتهاءً بحل مشكلة الأسر التي لا تمتلك أي دخل ؛ وذلك بتأمين مشروع صغير يُدرّ عليهم دخلاً متواضعاً يسد حاجتهم ، ويغنيهم عن الناس⁵⁹.
- 4- إدارة الاستثمارات ، بما يحقق أفضل عائد استثماري ينمو به مال الوقف ، وبأقل نسبة مخاطرة ، ثم توزيع هذا العائد الاستثماري على أوجه البر المختلفة ؛ مما يرغّب الناس بالإقبال عليه ، دعماً وعطاءً ، وانتفاعاً وأخذاً⁶⁰.
- 5- تنظيم استثمار الوقف النقدي ، وتحديد أسس الاستثمار به ، والجهة المسؤولة عن إدارة هذه الأموال في الأردن ، وهي مديرية استثمار الوقف النقدي.
- 6- النهوض والارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي لمديرية استثمار الوقف النقدي ، من خلال رفع مستوى الخدمات المقدمة وتحسينها باستمرار ، مما يحقق الغاية منها ، ويرغب الناس بالإقبال عليها .
- 7- التوسع في الاستثمارات ، وتفعيل صيغ استثمارية جديدة ، تتواءم مع التطور في عصرنا الحاضر ، مما يجعل هذه الاستثمارات معاصرة وفاعلة ، ومما يقلل من مخاطر استثمار الوقف⁶¹ .
- 8- المساهمة في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية مجتمعية شاملة ؛ لأن المجتمع يزدهر بازدهار أفراد ، فكلما زادت نسبة ازدهار الأفراد من خلال تحسين أحوالهم وفتح المشاريع لهم ، زادت نسبة ازدهار المجتمع والأمة سواءً إقتصادياً أو إجتماعياً .
- 9- دعم عجلة الاقتصاد الوطني وهو هدف استراتيجي ؛ وذلك بتطوير أعمال المديرية ، وزيادة دورها الإقتصادي والتنموي ، على مستوى الدولة ككل.
- 10- المحافظة على التراث الإسلامي الوقفي ، وتمكينه من تحقيق الهدف الأساسي الذي ابتغاه له الواقفون سواء في المجال الديني أو الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ، وذلك من خلال النقاط التالية:
 - أ- المحافظة على الأصول الوقفية وضمان استمرارية دور الوقف في الأردن.
 - ب- تحقيق نسبة نمو مطرده في موارد الوقف ليزداد دوره في أداء وظيفته.

ت- الدعوة للوقف واحياء سنته والتشجيع عليه ، ترغيبا بالأجر والثواب من جانب ، وفي مساعدة المحتاجين من جانب آخر ، وانهاء بحب الوطن وتنميته وازدهاره .

11- محاولة توزيع الاستثمارات والدعم المقدم بكل أشكاله ، على جميع مناطق الأردن من شماله إلى جنوبه ، حتى يعم الخير والبركة على سائر مجتمعنا⁶² .

12- تنفيذ شروط الواقفين ، مما يعزز الثقة بينهم وبين مديرية استثمار الوقف النقدي ، مما يزيد في نسبة إقبال الناس على الوقف عموما والوقف النقدي خصوصا⁶³ .

المبحث الثالث : تجربة الاستثمار بالمربحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية .

تقوم مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية باستثمار أموال الوقف النقدي من خلال المربحة للأمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتملك وشراء الأسهم والمساومة ، وستقتصر هذه الدراسة على نموذج واحد وهو بيع المربحة للأمر بالشراء⁶⁴ ، حيث تقوم بتمويل المستفيدين ؛ لشراء السيارات أو مواد البناء أو الأراضي أو غيرها⁶⁵ ، سواء في القطاع العام أو الخاص ، ويجب على مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف امتثال حدود الشريعة ، فيما يتعلق باستثمار أموالها سواء بالمربحة أو بغيرها من صيغ الاستثمار⁶⁶ ؛ وستقوم الدراسة في هذا المطلب بعرض تجربة المديرية في إجراءات التعامل بالمربحة للأمر بالشراء وعقودها ، ثم تعرض في المطلب الثاني أهم الضوابط الشرعية لهذه المعاملة وفقاً لمعيار الأيوبي الذي تم اختياره مُحدداً لهذه الدراسة ، ومدى توافق هذه التجربة مع الضوابط التي أقرتها الأيوبي.

المطلب الأول : تجربة الاستثمار بالمربحة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية.

تتكون مراحل عملية استثمار مال الوقف النقدي بالمربحة في مديرية استثمار الوقف النقدي بالآتي:

1- يقدم العميل طلباً – سواء كان فرداً أو مؤسسة - للمديرية ، يكون الطلب بإسم : (طلب شراء بضاعة بالمربحة للأمر بالشراء)⁶⁷ ، فيطلب من المديرية أن تشتري له سلعة أو شيء معين بالوصف ؛ لعدم توفر المال مع العميل أو لعدم كفايته.

2- يوقع الأمر بالشراء على طلب شراء بضاعة بالمربحة للأمر بالشراء ، بناءً على هذا الطلب يترتب عليه أن يتعهد للمديرية ويَعِدُّها وعداً غير ملزم ، بأنها إذا اشترت له السلعة بالموصفات المطلوبة ، عندها سيشتريها منها لأجل أو بالأقساط مع تحقيق الربح لها⁶⁸ .

3- يوقع الأمر بالشراء على سند تنفيذي ، لا يعني هذا السند وقوع البيع ، بل هو من قبيل الاستعداد والتحضير لعقد بيع المربحة لاحقاً ، والغاية من هذا السند التنفيذي هو بيان استعداد المؤسسة المالية التي يتبع لها الأمر بالشراء لخصم هذا المبلغ شهرياً من راتبه إن تم عقد البيع بينهما⁶⁹ .

4- تقوم المديرية بشراء السلعة المطلوبة للعميل - من البائع الأصلي المالك لها ابتداءً - ، مع التأكد من تطابق المواصفات المطلوبة .

5- تمتلك المديرية السلعة ولو زمناً يسيراً .

6- تقوم المديرية ببيع السلعة للأمر أو الواعد بشرائها -الذي طلبها ووعد بشرائها مقسطة أو مؤجلة- ، مع التنصيص والاتفاق على ربح معلوم يكتب بينهما في العقد .

7-نسبة المربحة – وهي 4% سنوياً⁷⁰ - تكون شاملة لجميع نفقات التأمين⁷¹ ، وهذا القرار منصوص عليه بكتاب رسمي⁷² ، وهذا التأمين يشمل جانبيين:

الأول: تأمين على حياة المدين ؛ بأنه في حال الوفاة تقوم شركة التأمين بتغطية سداد الدين.

الثاني : تأمين العقار من الكوارث كالحريق والغرق والزلازل وغيرها .

8- في حال إمتناع المنتفع من شراء السلعة من المديرية بعد قيام المديرية بشرائها ، بوعده منه بشرائها ، لا يلزم عندها بشراء السلعة ، ولكن يلزم بموجب العقد بالأضرار التي قد تلحق بالمديرية جرّاء فروقات السعر⁷³ .

9- وفي حال رَفَضَ الإلتزام بالوعد ، ورفض الإلتزام بدفع بدل الضرر الذي وقع على المديرية ، عندها وينص الوعد المتفق عليه ، يحق للمديرية اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقه ؛ لاستيفاء المبلغ المترتب عليه ، وما يتبعه من كلف إضافية كالرسوم والضمانات والمصاريف وأتعاب المحاماة وغيرها ، وأن المديرية قد تنفذ الاستيفاء على الممتلكات الشخصية العائدة له أو لهم ، حتى وإن كانت غير موضوعة تأميناً للدين⁷⁴ .

10- تنتقل ملكية السلعة تماماً للأمر بالشراء بعد العقد ، وأحياناً تقوم المديرية برهن السلعة ، وذلك يعتمد على مقدار المبلغ ، فإذا كان المبلغ دون الـ 7000 دينار لا يوجد رهن مطلقاً ، وإذا كان المبلغ من 7001-20000 يخير المدين بين الرهن أو الكفالة ، أما إذا كان المبلغ 20001 دينار فأكثر فلا بد من الرهن ، ويكون الرهن برهن أرض أو عقار سعره أكثر أو يساوي تقريباً مبلغ الدين.

11- من خلال نص العقد يحق للمديرية إقطاع القسط من راتب المدين ، وفي حالات عدم المقدرة على تحصيل القسط – وهذا نادر الحدوث⁷⁵ – ، عندها تلاحقه المديرية قانونياً بما تمتلك من وثائق تثبت الدين ، للحصول على المبلغ واستيفائه وفق القانون.

12- إذا أراد المدين – الأمر بالشراء – تسديد دينه المتبقي كاملاً دفعة واحدة ، فلا إلزام على المديرية بأن تخصم له أي شيء من الدين ، ولكن يجوز بناء على الوعد في طلب الشراء ، أن يتم خصم شيء من الدين مكافأة على التعجيل ، لكن بشرط عدم وجود اتفاق مسبق على الخصم⁷⁶ ، وقد صدر بهذا الخصوص كتاب من وزارة الأوقاف موجه لدائرة تنمية أموال الأوقاف ، ولمديرية استثمار الوقف النقدي على وجه الخصوص ، وقد كان نص الكتاب⁷⁷ كما يأتي : " قرر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بقراره رقم (1٧/٧ / 2022 م) تاريخ 2022\9\15م الموافقة على اعتماد نسب الاعفاء من الأرباح المؤجلة بسبب التسديد المبكر لتمويلات المراجعة وكما يلي :

أ. (80%) من الأرباح المؤجلة إذا كان السداد المبكر خلال السنة الأولى.

ب. (50%) من الأرباح المؤجلة إذا كان السداد المبكر بعد السنة الأولى.

13- عند إنتهاء جميع الأقساط يكون كل طرف قد أخذ حقه كاملاً ، عندها يفك الرهن عن السلعة - إن وجد- وتنتهي إلتزامات كل طرف تجاه الآخر .

. في الملحق (أ) يبين طلب الشراء الذي يقدمه الأمر بالشراء للمديرية وهو بمثابة وعد

. وفي الملحق (ب) يبين ملحق طلب الشراء

وفي الملحق (ج) يبين السند التنفيذي ، وهو بدء إجراءات الحصول على الوثائق التي تضمن التزام الأمر بالشراء

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لبيع المراجعة للأمر بالشراء كما جاءت في معيار أيوفي.

وضع الفقهاء المعاصرون وخصوصا من خلال معايير الأيوبي المعيار رقم (8) الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء⁷⁸ ، مجموعة من الضوابط الشرعية لأبد من تحققها في بيع المراجعة ؛ حتى تضمن من خلالها سلامة هذا العقد ، وهذه الضوابط هي :

1- يشترط في بيع المراجعة للأمر بالشراء ابتداء ما يشترط في عقد المراجعة الأصلي من الشروط ، وهذا يعد من بديهيات عقد المراجعة⁷⁹.

2- أن لا يكون الوعد ملزما للطرفين ؛ لأنه إن كان ملزما كان بمعنى البيع ، فنقع عندها في شبهة الربا⁸⁰ ، وهذا مطبق في المديرية حيث أن المواعدة لا تكون ملزمة للطرفين ، كما نص عليه نموذج الوعد ، بدليل نص طلب الشراء في البند (4) على : "وفي حال امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المراجعة والجدول المرفق فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمان بيع البضاعة للغير وأي خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع"⁸¹ ، وهذا دليل على عدم إلزام الأمر بالشراء بإمضاء العقد .

3- أن تقبض المؤسسة السلعة قبض حقيقي أو حُكمي⁸² ، قبضاً ينتقل به ضمان السلعة إلى المؤسسة عُرفاً ، فعن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»⁸³ - أي لا يبيعه قبل أن يقبضه - ، فعدم القبض إشارة إلى عدم تحقق البيع الأول ، وبالتالي نقض شرط من الشروط ، مما يُبطل المعاملة الثانية بطلان المعاملة الأولى⁸⁴ ، وهذا الشرط مطبق في المديرية حيث لا يتم توقيع عقد البيع بين الأمر بالشراء وبين المديرية إلا بعد تملكها السلعة أو العقار تملك فعلي ، وقبضها حقيقة أو حكماً.

4- عدم إلزام الأمر بالشراء بضمان السلعة - هلاكها أو تضررها - مدة تملكها للمؤسسة ؛ لأن هذا الإلزام جعل المؤسسة تبيع ما لم تضمن ، وقد نهى نبينا -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك حيث قال : " لَا يَدُلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"⁸⁵ ، فمن لم يضمن يكون تملكه للسلعة شكلياً ، وهذا غير مقبول في بيع المراجعة للأمر بالشراء⁸⁶ ، وهذا الضابط تطبقه المديرية حيث أنها لا تلزم الأمر بالشراء بأي شيء في حال تلف السلعة أو تضرر العقار مدة تملكها إياه ، والإلزام يتحمل الضرر يكون فقط حال نكول الأمر بالشراء عن شراء السلعة ، ولا يدفع إلا فرق السعر أو الضرر الذي تسبب به هو ووقع الضرر به.

5- عدم إلزام الأمر بالشراء بدفع تعويض أكبر من الضرر الفعلي الواقع على المؤسسة ، لأن إلزامه بدفع تعويض أكبر من الضرر الفعلي يوقع ضرراً عليه ، وفيه أكل مال بالباطل وبغير وجه حق ، وهذا حرام باتفاق لا يختلف فيه أحد من أهل العلم⁸⁷. وقد سمح بعض الفقهاء المعاصرين بإلزام الأمر بالشراء بدفع التعويض عن الضرر الفعلي الذي وقع على المؤسسة بسبب تراجعها عن الوعد ؛ لأن الضرر الذي وقع يجب أن يزال بقدره ؛ ولأن أموال المؤسسة هي أمانة للمساهمين ، فلا بد من حفظها وصيانتها عن العبث أو التحايل ، وقد نص بعض الفقهاء على جواز الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود في سبب - معاملة يصعب التراجع عنها - ، وقد حصل في هذه الصورة ذلك ، ولكن بدل أن نلزمه بأخذ السلعة ، نستطيع تطبيق نصوص الوعد - طلب الشراء - ، بأن الأمر بالشراء يدفع قيمة الضرر الفعلي الواقع على المؤسسة ، وهذا هو المعمول به حالياً في البنوك والمؤسسات⁸⁸ .

والمديرية لا تلزم الأمر بالشراء في حال نكوله عن الشراء إلا بالضرر الفعلي الواضح الذي وقع عليها نتيجة لنكوله عن وعده بالشراء ، والذي دخلت بسببه المديرية في هذه المعاملة والتي أوقعت عليها ضرراً.

6- أن لا يقع عقد البيع بين الأمر بالشراء والمؤسسة - فلا يتم توقيع العقد كتابة ولا النطق به شفويًا - إلا بعد تملك المؤسسة للسلعة زمناً تضمن فيه السلعة ضماناً تاماً ، سمي هذا الوقت نقطة الفصل ؛ لأنها تحوي

تحول جوهري بانتقال الضمان من جانب إلى آخر ، فوقوع العقد قبل ذلك يعني عدم تحقق البيع لعدم تملك المؤسسة السلعة وعدم وجود نقطة الفصل ، فتصبح المعاملة محرمة ؛ لأن فيها تحايل وربا⁸⁹ .

وهذا الضابط مطبق في المديرية حيث يتم الحرص على وجود نقطة فصل حقيقية ، وتملك حقيقي زما يسيرا للسلعة أو العقار ، فمثلا في حال شراء السيارات مرابحة تحرص المديرية بعد شرائها من البائع الأصلي ، أن تمتلكها بأن يأخذ الموظف التابع للمديرية المفتاح من البائع ، ثم يقوم الموظف بركن السيارة في مكان آمن تابع للمديرية ، ويكون الضمان في هذا الزمن على المديرية⁹⁰ .

7- أن لا يتم توكيل الأمر بالشراء - بأي حال - بإجراء عملية الشراء الأولى وكلا عن المؤسسة ؛ لأن هذا لا يجوز إلا في حال الضرورة ، وإذا وقعت الضرورة وتم توكيله لا يجوز أن يقوم بنقل ملكية السلعة لنفسه ، بل يجب أن تقوم المؤسسة بنقل ملكية السلعة له⁹¹ ، والمديرية لا تقوم بتوكيل الأمر بالشراء بإجراء الشراء مطلقا .

8- أن لا يكون البائع الأول هو نفسه الأمر بالشراء أو وكيله ؛ لأن هذا سيجعل البيع كله شكلي ، يتحايل به الأمر بالشراء لأخذ الربا وهذا حرام⁹² ، وهذا ممنوع لدى المديرية فلا يقبل ذلك أصلا .

9- أن لا ينص في الوعد أو طلب الشراء على لفظ البيع صراحة أو كناية ، ولا ينطق به مشافهة ؛ لأن النص أو النطق بلفظ البيع عند الوعد يحوله لعقد بيع بين الأمر بالشراء وبين المؤسسة ، فتبطل بذلك المعاملة الثانية - المرابحة بين الأمر بالشراء والمؤسسة - وتصبح عبثا ؛ لأن البيع قد وقع مسبقا وإن كان تحت مسمى الوعد ، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ ، والمؤسسة قد قامت ببيع ما لا تملك ، لذلك يجب أن يكون الوعد واضح الدلالة - نصاً ومعنى - على أنه وعد أو طلب شراء فقط ، وأنه ليس عقد بيع ، ولا بد كذلك من الإشارة إلى أن الوعد غير ملزم على الأقل لأحد الطرفين⁹³ ، وهذا الضابط مطبق في المديرية ؛ لأن طلب الشراء الخاص بالمديرية والذي يمثل الوعد واضح بين ، لا يحتوى ما يدل على وقوع البيع .

10- يجب فك أي ارتباط عقدي بين الأمر بالشراء والبائع الأول ، وأن يكون إلغاء العقد بينهما حقيقي لا شكلي ، وإلا بطل البيع بين المؤسسة والبائع الأصلي ؛ لأن البيع تم ابتداء بين الأمر بالشراء والبائع الأول ، فكيف يبيع البائع الأول بعد ذلك السلعة للمؤسسة؟ ، وإذا وقع البيع بين الأمر بالشراء والبائع الأول ، عندها تصبح المعاملة كلها حراما ؛ لأنها ستكون شكلية ومقصدها التحايل فقط⁹⁴ .

11- دفع الأمر بالشراء لما يسمى هامش الجدية جائز⁹⁵ ، بشرط أن لا يعتبر عربونا ، ولا يؤخذ منه حال نكول الأمر بالشراء إلا مقدار الضرر الفعلي فقط ثم يرد الباقي له ، وفي حال تم العقد كما ينبغي وبصورة تامة ، يجب أن يرد مبلغ هامش الجدية للأمر بالشراء⁹⁶ ، والمديرية لا تطلب مبلغ ضمان من الأمر بالشراء كهامش للجدية أو غيره ؛ لأن ضماناتها ورقية عن طريق ضمان الإقتطاع المباشر من راتب الأمر بالشراء ؛ لذلك فهي تلتزم هذا الضابط .

12- لا يجوز أخذ العربون في مرحلة الوعد ، ويجوز أخذه في مرحلة بيع المرابحة ؛ لأن العربون في مرحلة الوعد يجعله في معنى البيع ، وبالتالي يبطل المعاملة ويجعلها حراما ، أما في مرحلة البيع - أي البيع الثاني بين المؤسسة والأمر بالشراء - فلا حرج بأخذ العربون⁹⁷ ، والواقع أن المديرية لا تطلب أي عربون من الأمر بالشراء ، لا في البداية ولا في النهاية ، لذلك لا حاجة في تطويل الكلام عن العربون .

13- عدم إدخال مبلغ التأمين ضمن المرابحة ، فلا يجوز للمؤسسة ضم مبلغ التأمين لسعر السلعة ثم أخذ الربح عليه كسعر السلعة الأصلي⁹⁸ ؛ لأن أخذ مقدارا من الربح عن مبلغ التأمين يقع خارج دائرة البيع ، ويدخل في دائرة الربا ؛ فالزيادة التي وقعت على مال التأمين ربا ، كما أن تأمين السلعة مدة ضمان المؤسسة لها يقع على نفس المؤسسة لا على الأمر بالشراء ، فمن الظلم المحرم دفعه لنفقات التأمين عن غيره⁹⁹ .

والمديرية قد جعلت التأمين داخل في نسبة المراجعة - كما سبق بيانه - ؛ تجنباً لهذا المحذور وإلتزاماً بحدود الشرع .

14- عدم إضافة أي زيادة على الدين إذا تأخر الأمر بالشراء في سداد الأقساط لاحقاً - سواء بعذر أو بغير عذر- ؛ لأن هذه الزيادة وقعت زيادة على مال لقاء أجل ، وهذا هو عين الربا المحرم ، والواجب فعله في حال تأخر المدين عن سداد المبلغ المؤجل أو الأقساط هو إنظاره إن كان معسراً غير قادر على السداد إمتثالاً لقول الله سبحانه : **سَمَحَ وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنظَرٌ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ٢٨٠ سجى (سورة البقرة : الآية 280) ، ومبدأ انظار المعسر اتفق عليه العلماء¹⁰⁰ .

لكن إذا كان المدين قادر وموسر يستطيع دفع ما في ذمته ، عندها يرغم إرغماً على الدفع - إن أمكن- ، وإلا على المؤسسة ملاحقته قانونياً ، وحبسه والتشهير به ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : "لِيُؤَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"¹⁰¹ ، ويؤخذ من فقه الحديث جواز حبس المدين المماطل والتشهير به ، حسب ما يراه القاضي أو ولي الأمر ، أو اللجنة المتفق عليها ، لكن لا يجوز فرض مال زائد على الدين لقاء الأجل ، أما فرض مبلغ على المدين تعويضاً عن فوات الكسب الذي سببه العميل للمؤسسة فهذا الأفضل تجنبه ، لكن إذا طال الزمان ووجد ضرر حقيقي وفوات كسب ألحق ضرراً بأموال المساهمين في المؤسسة ، عندها تقرر اللجنة المختصة أو القاضي المبلغ الذي تستحقه المؤسسة لقاء فوات الكسب بسبب مماطلة المدين¹⁰² . والمديرية لا ترتب أي زيادة على المدين في حال تأخره ؛ حيث تُنظر من ثبت إعساره قدر الإمكان ، أما المماطل بسداد الأقساط ، تطالبه بالقسط المستحق فقط ، ثم تلاحقه قانونياً عند ثبوت مماطلته¹⁰³ .

15- لا يجوز الاتفاق في العقد على تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند قيام المشتري بسداد جميع التزاماته ، أما التنازل عن جزء من الثمن ودياً ، دون شرط أو اتفاق مسبق موثق بينهما فلا حرج فيه¹⁰⁴ ، وهذا مطبق في المديرية حيث تحرص على عدم وجود أي شرط في العقد يلزم بخصم أي شيء من الثمن وجوباً ، إلا أن هناك عرف على تثبيت مقدار الخصم مع عدم التنصيص عليه في العقد في معاملات المديرية ؛ حرصاً على المساواة بين الجميع¹⁰⁵ .

16- لا يجوز أن يكون المبيع بالمراجعة للأمر بالشراء ذهب أو فضة أو عملات ؛ لأن بيعها متفاضلة أو مؤجلة يقود إلى الربا المحرم¹⁰⁶ ، والمديرية لا تمول البيع بالذهب أو الفضة أو العملات حرصاً على إلتزام حدود الشرع ، وتتجنب الوقوع بالربا .

17- لا بد لصحة العقد سلامته من **التحايل** - أي عمل المعاملة بشكل صوري للحصول على مبلغ المال - سواء من المؤسسة أو من الأمر بالشراء ، وإن عُلِمَ التحايل أصبح العقد محرم شرعاً ، ويأثم من علم بالتحايل إذا تابع في إجراءات العقد ، فواجب من علم بتحايل الطرف الآخر أن يعمد سريعاً إلى تصحيح المعاملة ، ومنع التحايل الذي يقود إلى الربا ، وإذا تعذر التصحيح يعمد إلى الإنسحاب من المعاملة مباشرة¹⁰⁷ ، والمديرية تحرص على منع التحايل قدر الإمكان ، حتى أنها أصدرت قوانين بمنع الشراء من الأم والأب والإخوة للأمر بالشراء ؛ خوفاً من وقوع التحايل .

وبامعان النظر في هذه الضوابط التي أقرتها معايير الأيوبي ، وبمقارنتها بما تطبقه المديرية من ضوابط وإجراءات للمعاملة ، **فقد توصلت الدراسة إلى أن مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية تلتزم في تطبيقها للمراجعة بهذه الضوابط الشرعية ، مما يجعل معاملتها صحيحة ومتوافقة مع أحكام الشرع .**

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

النتائج :

1- أن استثمار أموال الوقف النقدي يقصد به استغلال هذه الأموال من قبل المختصين ، في كل ما يعود على أصل مال الوقف بالزيادة والتنامي ، بحسب شروط الواقف وحدود الشرع ، وأن المقصود ببيع المراجعة للأمر بالشراء بيع المؤسسة لعميلها سلعة بزيادة محددة على تكلفتها المعلومة في حدود الشرع.

2- أن مديرية استثمار الوقف النقدي في وزارة الأوقاف الأردنية مديرية رائدة ، تتبع دائرة تنمية أموال الأوقاف تم إنشاؤها عام 2020م ؛ وتعنى بمال الوقف النقدي جمعا وإحصاء وحفظا واستثمارا ؛ لتنمي مال الوقف من جانب ، ولتلبى حاجات المنتفعين من جانب آخر ، فالرقي بالجانب الاجتماعي من أهم أهدافها.

3- بعد عرض تجربة مديرية استثمار الوقف النقدي ، على الضوابط الشرعية في معايير الأيوبي ، تبين أن بيع المراجعة للأمر بالشراء في مديرية استثمار الوقف النقدي جائز ومتوافق مع الضوابط الشرعية لمعايير الأيوبي ، وأن المديرية تقدم نموذجا عصريا لاستثمار الوقف النقدي ، يساهم في الرقي الاجتماعي والإقتصادي.

التوصيات :

- تكثيف الحملات الإعلامية، من خلال اللقاءات والندوات والإعلانات ؛ لتعريف الناس بأهمية الوقف والوقف النقدي ، ولحل مشكلة عزوف الناس عن الوقف ، ولتعريفهم بالميراث الكبير الذي خلفه الوقف في الأمة ، ولترغيب الناس في الإقبال على الوقف ، مما يساهم في رقي ونماء الأمة في جيع الجوانب الاجتماعية والإقتصادية والعلمية.

الهوامش :

- ¹ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى (ت ٢٧٩هـ) ، **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، (تحقيق : بشار عواد معروف) حديث رقم 1376، ج 3، ص 53 ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٨ م. قال عنه : حديث حسن صحيح .
- ² الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (تحقيق: مجموعة من المحققين) ، ج 10، ص 328، دار الهداية.
- ³ د. أحمد ، مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل- (ت ١٤٢٤هـ) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط 1، ج 1، ص 327 ، عالم الكتب- ٢٠٠٨ م .
- ⁴ الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، ط 1، ج 18، ص 236 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٩٩٩ م . المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، (تحقيق: طلال يوسف) ، ج 3، ص 11 ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان- 1431هـ . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، ط 1، ج 2، ص 395 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢م) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط 3، ج 5، ص 357 ، دار الفكر.
- ⁵ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣م) ، **المبسوط** ، ج 2، ص 192 ، دار المعرفة - بيروت . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، (حققه: د محمد حجي وآخرون) ، ط 2، ج 2، ص 373 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- 1988م . ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا - صاحب المنار) ج 2، ص 603 ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - 1431هـ .
- ⁶ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، ج 10، ص 82، مرجع سابق . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ط 2، ج 11، ص 150، مرجع سابق . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، (تحقيق: زهير الشاويش) ، ط 3، ج 5، ص 344 ، المكتبة الإسلامية، بيروت- دمشق- عمان- ١٩٩١م .
- ⁷ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط 2، ج 6، ص 58 ، دار الكتب العلمية - ١٩٨٦م .
- ⁸ د. أحمد ، مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط 1، ج 1، ص 327 ، مرجع سابق . مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، **المعجم الوسيط** ، ج 1، ص 100 ، دار الدعوة .
- ⁹ د. أبو جبيل ، عبد الفتاح عبد السلام (أستاذ مشارك في الاقتصاد جامعة قاروبوس) ، **التحليل الاقتصادي الكلي (النظرية والسياسات الاقتصادية)** ، ص 177- 178 ، جامعة الجبل الغربي - ليبيا - 1993م .
- ¹⁰ د.محمد بشير عليّة ، **القاموس الاقتصادي** ، (مراجعة : د.أسعد رزوق) ، ط 1، ص 32 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - 1985م .
- ¹¹ ياسين خويلدات ، بحث **مفهوم الاستثمار** ، (إشراف د. عبيرات مقدم) ، ص 2 ، جامعة سعد دحلب * البلدة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - الجزائر 2004م.
- ¹² د. منذر قحف ، **بحث الاستثمار في الأسهم** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ج 9، ص 703 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد التاسع .
- ¹³ البعلي ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ) ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، (تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب) ، ط 1 ، ص 344 ، مكتبة السوادي للتوزيع.
- ¹⁴ الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج 24، ص 467-477 ، مرجع سابق .
- ¹⁵ النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (١٣١١هـ) ، **طلبة الطلبة** ، ص 105، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد .
- ¹⁶ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣م) ، **المبسوط** ، ج 12، ص 27 ، دار المعرفة - بيروت . النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (٢٠١١م) ، **كنز الدقائق** ، (تحقيق: أ. د. سائد بكداش) ، ط 1، ص 403 ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج . العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين (٢٠٠٠م) ، **البنية شرح الهداية** ، ط 1، ج 7، ص 422 ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ¹⁷ السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق، ج 12، ص 27 . ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (١٩٣٧م) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، ج 3، ص 41 ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) . الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (١٣٢٢هـ) ، **الجوهرة النيرة** ، ط 1، ج 1، ص 333 ، المطبعة الخيرية.
- ¹⁸ والسبب في ذلك ؛ أنهم ذكروا أن أبا يوسف - رحمه الله - كان يأخذ بقول أبي حنيفة - رحمه الله -، ولكنه لما حج مع الرشيد - رحمه الله - ورأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها، رجع عن قوله ، وأفتى بلزوم الوقف ، وأنه يصير ملكا لله تعالى ، وقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (إحداها) هذه المسألة ، ثم قالوا لو بلغ ذلك أبا حنيفة لرجع عن قوله. السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق، ج 12، ص 28 .
- ¹⁹ ابن عرفة ، محمد بن محمد الوردعي المالكي (٢٠١٤م) ، **المختصر الفقهي لابن عرفة** ، (تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير) ، ط 1، ج 8، ص 432 ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية . الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢م) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط 3، ج 6، ص 18 ، دار الفكر . الخرخشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، ج 7، ص 78 ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ²⁰ وفي حكم هذا خلاف فقهي ليس هذا موضع بحثه.
- ²¹ ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (٢٠٠٩م) ، **كفاية النبي في شرح التنبيه** ، (تحقق: مجدي محمد سرور باسلوم) ، ط 1، ج 12، ص 3 ، دار الكتب العلمية . البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي محيي السنة (١٩٩٧م) ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، (تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض) ، ط 1، ج 4، ص 510 ، دار الكتب العلمية . ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» (٢٠٠١م) ، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ج 2، ص 960 ، دار الكتاب، إربد - الأردن .
- ²² ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٩م) ، **المغني لابن قدامة** ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤هـ) ، (تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث) ، ط 1، ج 6، ص 3 ، مكتبة القاهرة . الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (٢٠٠٤م) ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، (تحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل) ، ط 1، ص 334 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع** ، ط 1، ج 5، ص 151 ، مرجع سابق.
- ²³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، **المعايير الشرعية (الأيوبي)** ، ص 1115 ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، البحرين - 2022م .

- 24 د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص154، دار الفكر دمشق - سورية.
- 25 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، ص233، مصدر سابق. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، (الحواشي: للناجزي وجماعة من اللغويين)، ط3، ج3، ص425، دار صادر - بيروت.
- 26 د. سعدي أبو جيب (١٩٨٨ م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، ص358، دار الفكر. دمشق - سورية.
- 27 ككتاب رسائل المقرئزي حيث تكلم فيه في فصل عن النقود في الإسلام وفي العصر القديم (المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت ٨٤٥هـ)، رسائل المقرئزي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ص157).
- س. عادت، إس. طنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م).
- 28 أ.د. الأفندي، محمد أحمد (2014م)، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، ط4، ص18، مركز الأمين - صنعاء.
- 29 د. الشرقاوي، أحمد عبد الوهاب (2015م)، معجم المصطلحات الاقتصادية، ج5، ص233، أمواج للنشر والتوزيع عمان - الأردن.
- 30 د. عائشة خلوفي (2021م)، الوقف النقدي وسبل استثماره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م35، ع2، ص1122، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر.
- 31 بخضر، محمد سالم عبد الله (2017م)، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، ص47، جامعة العلوم الإسلامية - كلية الدراسات العليا (رسالة دكتوراه)، عمان - الأردن.
- 32 قسطاس (2020/9/1)، معدل نظام استثمار أموال الأوقاف رقم (72)، رقم الجريدة 5657، ص2936.
- 33 مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.
- 34 د. أحمد، مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج2، ص843، عالم الكتب - ٢٠٠٨ م.
- 35 الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (٨ ذو الحجة ٤٣١هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج6، ص383، دار الهداية.
- 36 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج2، ص442-445، مرجع سابق.
- 37 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص215، المكتبة العلمية - بيروت.
- 38 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي)، ط8، ص218، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (2005م).
- 39 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص528، مرجع سابق.
- 40 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن، المغني لابن قدامة، ج4، ص136، مرجع سابق. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (خرج أحاديث: عبد القوس محمد نذير)، ص331، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - 1431هـ.
- 41 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، ص225، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر 2017م.
- 42 والأمر بالشراء هو من طلب من البنك - أو المؤسسة - ووعده، بأنه إذا اشترى له سلعة أو عقار أنه سيشتريها منه ويعطيه على ثمنها الأول ربها معلوما.
- 43 وإلا فإن صورة المعاملة قد ذكرت في بعض كتب الفقه منهم من عدها من العينة ومنهم من أخرجها، ومنهم من حزمها ومنهم من أجازها، وسيأتي بيان هذا في المبحث الآتي.
- 44 أول من استعمله بهذه الصورة هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان: (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في ٣٠/١٩٧٦. وقال د. سامي حمود عن ذلك: "(وقد كان بيع المراجعة للأمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء اعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ - ١٩٧٦ حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان استاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)".
- د. سامي، حسن محمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج5، ص807، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
- 45 عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة، وقد وافقت لجنة الفتوى الأردنية بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على هذا التعريف، وقد كانت لجنة الفتوى، والخبراء الذين انضموا إليها لمناقشة وضع مادة مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مؤلفة من الأساتذة: (الشيخ محمد عده هاشم المفتي العام، الشيخ عز الدين الخطيب، الشيخ محمد أبو سرदान، الشيخ أسعد بيوض التميمي، الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، الدكتور عبد السلام العبادي، الدكتور ياسين الدرادكة. - كما انضم إلى لجنة الفتوى - بتكليف من وزير الأوقاف آنذاك - كل من - سماحة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور محمد سقر). د. سامي حسن، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص808، مرجع سابق.
- 46 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، ص235، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر 2017م.
- 47 أنظمة ومعلومات دائرة تنمية أموال الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. الموقع الرئيسي لدائرة تنمية أموال الأوقاف على الإنترنت رابط: (<http://apdc.gov.jo/>)، تحت عنوان عن الدائرة.
- 48 كتاب من رئاسة الوزراء من رئيس ديوان التشريع والرأي فداء الحمود، لمعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، باسم: (نظام معدل لنظام استثمار أموال الأوقاف لسنة 2020م)، بتاريخ 2020/9/2، رقم الكتاب دت 11/192. وقد نشر القرار في عدد الجريدة الرسمي الذي صدر بتاريخ ١91/2020م.
- 49 لكن في الواقع هناك ضعف كبير في إقبال المتبرعين على وقف النقود، فهذا الباب على أرض الواقع قليل الإيراد للمديرة بشكل كبير، فعزوف الناس عن الوقف عموماً، والوقف النقدي خصوصاً بات واضحاً للعيان.
- 50 فهناك خدمة استقبال التبرع من الواقفين نقداً، أو من خلال E فواتيركم على حساب مديرية استثمار الوقف النقدي في دائرة تنمية أموال الأوقاف.
- 51 المادة 8 من نظام استثمار أموال الأوقاف، النظام رقم 11 لسنة 2012م، صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001م، المنشور على الصفحة 737 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5143 بتاريخ 2012/01/03م.
- 52 وهذا قبل إنشاء مديرية استثمار الوقف النقدي، كمديرية مستقلة تتبع دائرة تنمية أموال الأوقاف، فبعد إنشائها أصبح الوقف النقدي من مسؤوليتها. (المادة 14 الفرع ب، من نظام استثمار أموال الأوقاف، النظام رقم 11 لسنة 2012م، صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001م).

- (32) لسنة 2001م، المنشور على الصفحة 737 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5143 بتاريخ 2012\01\03م).
- 53 فالمديرية تجعل أولويتها مراعاة أحكام الشرع، ثم مراعاة شروط الواقف مالم يخالف الشرع - إن وجدت؛ لأن جل الأموال فيها في الأصل ليست من متبرعين واقفين بل هي مردودات العقار الموقوف والمبلغ الأصلي المودع من وزارة الأوقاف -، وهذا هو الأصل في الوقف عموماً.
- 54 فئة العاملين من الأجهزة الأمنية تشمل فقط من هو برتبة ضابط - ملازم 2 فأعلى -، ممن تحققت فيه الشروط المطلوبة، (المصدر: أنظمة ومعلومات دائرة تنمية أموال الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموقع الرئيسي لدائرة تنمية أموال الأوقاف على الإنترنت رابط: <http://apdc.gov.jo>)، تحت عنوان عن الدائرة.
- 55 أنظمة ومعلومات دائرة تنمية أموال الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموقع الرئيسي لدائرة تنمية أموال الأوقاف على الإنترنت رابط: <http://apdc.gov.jo>)، تحت عنوان عن الدائرة.
- 56 ملخص أعمال مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف، تقرير أعمال، لغاية 2024\12\31، تم الحصول عليه من المديرية، بمصادقة مدير استثمار الوقف النقدي (علي العظمت البرماوي).
- 57 العنوان: جبل اللويبة - بجانب مسجد الشريعة - شارع كلية الشريعة - بناية رقم 55.
- 58 مستخلصة من: أنظمة ومعلومات دائرة تنمية أموال الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموقع الرئيسي لدائرة تنمية أموال الأوقاف على الإنترنت رابط: <http://apdc.gov.jo>)، تحت عنوان عن الدائرة.
- 59 د. عائشة خلوفي (2021م)، بحث الوقف النقدي وسبل استثماره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م35، ع2، ص14-15، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر.
- 60 حسن، فاطمة حسن سعيد، دائرة تنمية أموال الأوقاف: دراسة تحليلية من منظور مالي إسلامي، رسالة ماجستير، ص20، جامعة اليرموك (الأردن) - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - 2022م.
- 61 حسن، فاطمة حسن سعيد، دائرة تنمية أموال الأوقاف: دراسة تحليلية من منظور مالي إسلامي، ص20، مرجع سابق.
- 62 مذكرة البيانات التشريعية لمشروع النظام المعدل لنظام استثمار أموال الأوقاف لسنة 2020.
- 63 حسن، فاطمة حسن سعيد، دائرة تنمية أموال الأوقاف: دراسة تحليلية من منظور مالي إسلامي، ص20، مرجع سابق.
- 64 وسبب تفضيل صيغة المرابحة وتقديمها على غيرها في مديرية استثمار الوقف النقدي أو غيرها من المؤسسات يعود لعدة أسباب منها: 1- سرعة تسهيلها، والتسهيل: هو سرعة توضيحها بلغة الفقه الإسلامي أي: تحويل الدينون إلى نقود. 2- وضوح التدفق النقدي أي: إمكان جدولة الثمن المؤجل في المرابحة على أقساط معلومة وبأجل معلومة. 3- خروج السلعة من ضمان المؤسسة. 4- وضوح العائد أي: إمكان حصول المصرف على عائد معلوم المقدار، في صورة نسبة من الثمن الأول، أي نسبة من رأس المال، أي بدون مخاطرة كما هو الحال في المضاربة أو الشركة. 5- تملك المشتري لسلعته التي طلبها مباشرة. 6- تصلح في جميع حالات الشراء سواء قلت قيمة السلعة أو كثرت. (د. المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع5، ج5، ص832، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة).
- 65 كالهواتف والتابوت واللاب توب وكلالات الزراعية ومعدات الصناعة والخياطة والطباعة.....الخ.
- 66 المادة 3 من نظام استثمار أموال الأوقاف، النظام رقم 11 لسنة 2012م، صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001م، المنشور على الصفحة 737 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5143 بتاريخ 2012\01\03م.
- 67 نموذج طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، وهو طلب معتمد لمعاملات المرابحة للأمر بالشراء، ويحتوي على وعد من المديرية بشراء السلعة ثم بيعها للأمر بالشراء، ووعد من الأمر بالشراء بشراء السلعة أو العقار، ويحتوي هذا الوعد في الطلب على 26 بند يتم الاتفاق عليها.
- 68 نموذج طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، البند رقم 3، والبند رقم 4.
- 69 سيتم إضافته مع النماذج فيما يأتي.
- 70 وهذا التعديل الأخير على نسبة المرابحة حيث كانت النسبة أصلاً 3.5%، ثم رفعت النسبة إلى 4%، بموجب كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، رقم 9179\10\11، بتاريخ 2023\6\13.
- 71 وقد عملت المديرية على هذا؛ لأن فصل نسبة خاصة للتأمين مثلاً 0.5%، يوجب تجميد هذا المال فلا يمكن استثماره، ولو تم استثماره لكان ربا لأنه مال بمال مع ربح؛ لهذا عملت مديرية استثمار الوقف النقدي على جعل النسبة الأصلية شاملة لجميع المصاريف.
- 72 كتاب من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، رقم 14211\10\11، بتاريخ 2021\11\22م، موقع من وزير الأوقاف د. محمد الخلايلة. وكتاب دائرة تنمية أموال الأوقاف - مديرية استثمار الوقف النقدي، كتاب رقم 3340\7\8\5، بتاريخ 2022\11\27م، موقع من مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف يوسف محمد القضاة.
- 73 نموذج طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، البند رقم 6.
- 74 نموذج طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، البند رقم 15.
- 75 لأن المنتفعين موظفين حكوميين، ويصعب عليهم التنصل والهرب من القسط؛ لأن إقتطاعه يكون بشكل مباشر من الراتب.
- 76 نموذج طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، البند رقم 14.
- 77 كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، رقم الكتاب 13757\10\11، بتاريخ 2022\9\22م، بتوقيع وزير الأوقاف د. محمد الخلايلة.
- 78 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، ص155، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر 2022م.
- 79 وشروط بيع المرابحة هي: أ- صحة العقد الأول. ب- أن يكون الثمن في البيع الأول من النقود أو المثليات. ث- العلم بالثمن الأول. ج- ألا يؤدي إلى الربا. د- العلم بمقدار الربح.
- (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر 2022م، ص166، البند (64)، والبند (74). والتفصيل فيها ليس من موضوع هذه الدراسة، وقد فصل فيها عدد من أهل العلم منهم: أ.د. السرطاوي في كتابه الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية. (أ.د. السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، ص40-42، دار الفكر - الأردن - عمان - 2015م).

- 80 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، ص160، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م.
- 81 نموذج طلب شراء بضاعة بالمزايدة للأمر بالشراء، مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، البند رقم 4.
- 82 والقبض الحكمي: هو الذي يحصل للمالك به ما يحصل في القبض الحسي، وذلك بالتخليه معي التمييز فتصبح السلعة أو العقار عرفاً كالمقبوض، ووبضمن بهذا القبض حال التلفت، مثلاً: سيارة اشتراها شخص ونقل ملكيتها رسمياً - وهذا هو القبض الحكمي -، ولم يراها عياناً بعد، فهي فعلياً أصبحت له وقبضها حكماً بنقل ملكيتها ورقياً وتخليتها له مع تمييزها. (أحمد، أبو ذر إبراهيم الحاج، بحث الانحرافات التطبيقية في بيع المزايدة للأمر بالشراء في مؤسسات التمويل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع32، ص256، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية - 2016م).
- 83 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، حديث رقم2136، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ج3، ص68، مرجع سابق.
- 84 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص163، البند 11/13. الشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، ص318-319، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - 2007م. الأمين، حمزة حسن محمد، بحث بيع المزايدة للأمر بالشراء على الصعيد التطبيقي: دراسة تأصيلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ع2، ص171، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية - 2015م. أحمد، أبو ذر إبراهيم الحاج، بحث الانحرافات التطبيقية في بيع المزايدة للأمر بالشراء في مؤسسات التمويل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع32، ص256، مرجع سابق.
- 85 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، حديث رقم1234، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج2، ص526، مرجع سابق. قال عنه: حديث حسن صحيح. وورد الحديث في الموطأ وسنن أحمد والنسائي وأبو داود، والبيهقي، ومعجم الطبراني وغيرهم.
- 86 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص163، البند 2/5. غازي، عبد الرحيم، بحث المزايدة للأمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية، الغنية، ج5-6، ص109، الرابطة المحمدية للعلماء - مركز دارس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك - المغرب - 2016م.
- 87 وهذا نستنتج من مبدأ أن الضرر يزال بقدره، ويقدر الإمكان، فلا تكلف وزيادة ومبالغة في أخذه، ولا تسف بأكُل حقوق المساهمين، وهذا هو الدين، وسطاً بين جانبيين.
- 88 بناءً على فتوى بعض العلماء المعاصرين الذين أفتوا بجواز هذا. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، البند (3/2)، ص205، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م. أ.د. السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، ص46-47، مرجع سابق.
- 89 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص164، البند 5/13. غازي، عبد الرحيم، بحث المزايدة للأمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية، الغنية، ج5-6، ص109، مرجع سابق.
- 90 هذا الضمان نظري أما الجانب العملي فلم تقع أي حالة تلف أو ضرر، لنقرر من خلالها ضمان المديرية عملها للسيارة، وقد يكون السبب أن المديرية وحتى البنوك تحرص على قصر زمان الضمان قدر الإمكان تجنباً لوقوع أي حادث تلف أو ضرر.
- 91 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص164، البند 3/13. أ.د. السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، ص47، مرجع سابق.
- 92 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، البند (3/2)، ص205، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م. أ.د. السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، ص46-47، مرجع سابق.
- 93 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، البند (3/2)، ص205، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م. ص160، البند 3/3. راتب، خالد محمد، بحث: المزايدة للأمر بالشراء والتكليف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ع36، ص875، مرجع سابق.
- 94 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2017م، ص160، البند 2/2.
- 95 وهامش الجدية: هو مبلغ تأخذه المؤسسة من عملها لا يكون عربوناً، بل هو للإطمئنان على قدرة العميل المالية، وليكون سبيلاً لتأمين أخذ بدل الضرر إذا نكل العميل. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص163، البند (3/5/2).
- 96 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص163-164، البند 4/5/2 - والبند 5/5/2.
- 97 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص164، البند (6/5/2).
- 98 فمثلاً مبلغ التمويل 10000 دينار تأمينا بمبلغ 300 دينار، لا يجوز أن يتم احتساب نسبة الربح السنوية على المبلغ كامل 10300 دينار؛ لأن ال 300 دينار الأرباح السنوية التي ترتبت عليها هي ربا؛ لأنها لم تكن يبعاً بل مال بمال.
- 99 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). - المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر-2022م، ص165، البند 6/2/3. الأمين، حمزة حسن محمد، بحث بيع المزايدة للأمر بالشراء على الصعيد التطبيقي: دراسة تأصيلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ع2، ص179، مرجع سابق.
- 100 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص173، مرجع سابق. عيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص225، مرجع سابق. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط - أخيرة، ج4، ص323، دار الفكر، بيروت-1984م. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص585، مرجع سابق.
- 101 أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، حديث رقم 3628، باب في الحبس في الدين وغيره، ج5، ص473، مرجع سابق.
- ورواه النسائي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم، قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري حسن الإسناد (ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب)، باب لصاحب الحق مقال، ج5، ص62، دار المعرفة - بيروت - 1379هـ.

¹⁰² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر- 2022م، ص168، البند 815. الشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، ص319، مرجع سابق. الأمين، حمزة حسن محمد، بحث بيع المرابحة للأمر بالشراء على الصعيد التطبيقي: دراسة تأصيلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ع2، ص181، مرجع سابق.

¹⁰³ وهذا صعب ونادر الحدوث في معاملات المديرية؛ لأنها تتعامل مع موظفين حكوميين، وتأتي الأقساط مقطوعة مباشرة من الرواتب.

¹⁰⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر- 2022م، ص168، البند (915).

¹⁰⁵ وقد تمت الإشارة إلى هذا في المطلب الأول، المرجع: كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، رقم الكتاب 13757\10\11، بتاريخ 22\9\2022م، بتوقيع وزير الأوقاف د.محمد الخلايلة.

¹⁰⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر- 2022م، ص160، البند (612/2).

¹⁰⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (الأيوبي)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، البحرين - نوفمبر- 2022م، ص160، البند (312/2). الشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، ص319، مرجع سابق.

الملاحق :

أولاً : الملحق (أ) يحتوي على طلب شراء بضاعة بالمrabحة للأمر بالشراء من المديرية .



المملكة الأردنية الهاشمية



دائرة تنمية اموال الاوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب شراء بضاعة بالمrabحة للأمر بالشراء

بين :- المسمى فيما بعد الفريق الأول.

والأمر بالشراء: والمسمى فيما بعد **الفريق الثاني**.

والكفيل: والمسمى/ المسمون فيما بعد **الفريق الثالث**.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي:

- 2- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على نظام وتعليمات الفريق الأول، ويلتزم في تعامله معه على أساس التعامل الشرعي الحلال.
- 3- يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه لبيعها له بالمrabحة بعد تملك الفريق الأول لها:-

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بناءً على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني بربح متفق عليه بواقع: (بالأرقام والحروف) (3%) ثلاثة في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة بما في ذلك الثمن الأساسي، وأي رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن.

4- يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم بيع المrabحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب، والتوقيع على جدول يبين ثمن الشراء، والمصاريف، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وتواريخ الاستحقاق، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول الفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً ، وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج فتبدأ المهلة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الأردن، وفي حال امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المrabحة والجدول المرفق فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة و ثمن بيع البضاعة للغير وأي خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

5- يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها والتأمين التعاوني إن وجد للفريق الأول بالطريقة أدناه:

عدد الأقساط	القسط الشهري	مبلغ التمويل شامل الأرباح

6- في حالة تنفيذ عملية المراجعة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة، وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة والعودة عليه بأي فروقات حسب أحكام هذا الطلب.

7- يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا الطلب والالتزامات المترتبة عليه، وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمراجحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر الإسناد التجارية وأقساط ثمن البيع، سواء وقع من قبل الكفلاء أم لم يقع كما تسري هذه الكفالة على الجدول المسمى (سند تنفيذي) سواء وقع (الملحق) من قبل الكفلاء أم لم يقع.

14- في حال قيام الفريق الثاني بتعجيل سداد جميع الأقساط أو بعضها قبل ميعاد استحقاقها يجوز للفريق الأول من غير إلزام عليه في ذلك التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل الفريق الثاني سدادها.

15- تفهم ووافق كل من الأمر بالشراء والكفيل / الكفلاء على ما قد يترتب على إخلال الأمر بالشراء بالعقد من حيث إن الفريق الأول سيقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وما يستتبع ذلك من كلف إضافية مثل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبما في ذلك التنفيذ القضائي على جميع أو أي من الضمانات المقدمة من قبلهم سواء كانت عقارية أو سيارات أو أسهماً أو أي ممتلكات أخرى كما تفهم ووافق كل من الأمر بالشراء والكفيل / الكفلاء على أن الدائرة قد تنفذ على الممتلكات الشخصية الأخرى العائدة لهم غير الموضوعة تأميناً للدين.

يقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول (الدائرة - فرع المديرية) قد منحهما مهلة كافية للقيام بمراجعة دقيقة ومتأنية لكافة بنود هذا الطلب، والجدول المرفق به، وذلك قبل التوقيع عليها، مع ملاحظة سريان كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تجاه الفريق الأول سواء وقع الكفيل / الكفلاء على الملحق والجدول أم لم يوقعوا، ويقر الفريقان الثاني والثالث بأنهما قد قاما بقراءة هذا الطلب والملحق والجدول (سند تنفيذي) وفهما جميع بنوده، والالتزامات المالية المطلوبة منهما، ويقر الفريق الثاني أنه قد استلم نسخة من هذا الطلب والملحق والجدول (سند تنفيذي) بعد توقيعهما من قبل الفريقين حسب القانون والأصول.

حرر ووقع من قبل الفرقاء كافة في مدينة عمان / 2025م.

الفريق الثاني الأمر للفريق الأول

بالشراء

(المشتري)

الفريق الثالث

(الكفيل/الكفلاء)

. ثانياً : الملحق (ب) يحتوي على ملحق لطلب شراء بضاعة بالمراجحة للأمر بالشراء من المديرية



المملكة الأردنية الهاشمية



دائرة تنمية اموال الاوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق لطلب شراء بضاعة بالمراجحة للأمر بالشراء
الفريق الأول (البائع) : ، ويمثلها عطوفة المدير العام.

الفريق الثاني (المشتري) :

الفريق الثالث (الكفيل/الكفلاء) :

عطفاً على طلب شراء بضاعة بالمراوحة للأمر بالشراء المبرم ما بين الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ / 2025م.

ولمّا كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفة في طلب الشراء وعرض البيع المرفقة، فقد باعها للفريق الثاني الذي قبلَ بذلك، وبكفالة الفريق الثالث، وتمّ الاتفاق بينهما على ما يلي:

1. يعتبر هذا الملحق تنفيذاً لطلب شراء بضاعة عرض البيع المرفقة بالمراوحة للأمر بالشراء المشار إليه أعلاه.
2. يقر الفريق الثاني بأنه قد قام بفحص ومعاينة البضاعة قبل تسلمها معاينة كاملة كافية نافية لأي جهالة، ويتحمل وحده مسؤولية أي عيوب ظاهرة أو خفية، ويسقط أي حق له و/أو اعتراض و/أو مطالبة تجاه الفريق الأول في أي وقت من الأوقات بوجود عيوب ظاهرة أو خفية. وبما أن الفريق الأول يحق له الرجوع بالعيوب الخفية على البائع الأصلي، فإنه يفوض الفريق الثاني بهذا الحق.
3. يلتزم الفريق الثاني والثالث بتسديد ثمن المبيع بالإضافة إلى ربح الدائرة، على النحو المبين أدناه:

اسم المشتري (المدين):	
اسم الكفيل/الكفلاء:	
ثمن الشراء (السلعة):	بالأرقام (000) وبالحروف (000000 دينار لا غير)
مقدار الدفعة الأولى (ان وجدت)	بالأرقام (000) وبالحروف (000 دينار)
مقدار ربح الدائرة (0.3%)	بالأرقام (0000) وبالحروف (0000)
نوع المواد (البضاعة):	مواد كهربائية
إجمالي الدين (صافي التمويل + ربح)	بالأرقام (00000) وبالحروف (00000 دينار و 000 س لا غير)
عدد الأقساط (عدا فترة السماح إن وجدت):	بالأرقام (000) بالحروف (00000 قسطاً)
مقدار كل قسط من الاقساط (1) الى (23) عدا القسط الأخير	بالأرقام (0000) وبالحروف (0000 دينار لا غير)
مقدار القسط الأخير (ان وجد)	بالأرقام (00) وبالحروف (000000 دينار لا غير)
مواعيد التسديد:	الخامس والعشرون من كل شهر اعتباراً من 1 / 2 / 2025م
ضمانات أخرى (إن وجدت)	اقتطاع من الراتب

4. في حال تأخر أو امتناع الفريق الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط المبينة في الجدول أعلاه، فإن جميع الأقساط تصبح مستحقة الأداء فوراً، دون حاجة إلى إشعار أو إنذار.
5. حرّر الفريق الثاني بكفالة الفريق الثالث سنداً تنفيذاً لأمر الفريق الأول (دائرة تنمية اموال الأوقاف) غب الطلب بكامل قيمة إجمالي الدين، ويتعهد الفريق الأول بعدم تنفيذ هذا السند لدى دوائر التنفيذ أو الجهات القضائية المختصة إلا في حال تأخر الفريق الثاني أو امتناعه عن دفع أي قسط من الأقساط الموضحة وفقاً للجدول أعلاه.
6. يؤكد الفريق الثالث كفالته للفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع (كفالة مستمرة) بالاستحقاق وبعده إلى حين السداد التام.
7. حرر هذا الملحق في يوم ... الموافق / 2025م، وموقعاً من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية، ويسقط الفريقان (الثاني والثالث) الادعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

. ثالثاً : الملحق (ج) يحتوي على سند تنفيذي

سند تنفيذي

(الدائن):.

(المدين):

(الكفيل/الكفلاء):

مبلغ الدين كاملاً: (000000) . دينار فقط.

معاملة التمويل رقم (0000)

- أقرَّ كلُّ من المدين والكفيل/الكفلاء أن هذا السند ناشئ عن ملحق لطلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء، والموقع بتاريخ 00/00/2025م.
- أقرَّ المدين والكفيل/الكفلاء بثبوت إجمالي الدين كاملاً وبمبلغ مقداره (000.000) ديناراً ديناً في ذمته.
- يلتزم المدين بسداد المبلغ (المذكور أعلاه) للدائن دائرة تنمية اموال الاوقاف غيب الطلب، وللدائن في سبيل ذلك تنفيذ هذا السند أمام دوائر التنفيذ المختصة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- أقرَّ الكفيل/الكفلاء بموافقتهم على كفالة المدين اتجاه الدائن كفالة تضامنية دائمة (كفاله مستمرة) في سداد مبلغ الدين المبيّن أعلاه كاملاً.
- **تم التوقيع على هذا السند التنفيذي من قبل الفرقاء حسب القانون والأصول يوم الاحد ، الموافق 16/2025/2م.**

الكفيل/الكفلاء المدين (الأمر بالشراء) الدائن

المصادر والمراجع :

1. أحمد ، أبو عبد الله ، ابن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، ط1 ، مسند المكيين - حديث عبد الله بن عامر ، مؤسسة الرسالة - ٢٠٠١ م.
2. أحمد ، مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل- (ت ١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب - ٢٠٠٨ م .
3. أحمد ، مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (ت ١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب - ٢٠٠٨ م.
4. أشقر، محمد سليمان ود.شبير ، محمد عثمان و أ.د. أبو رخية ، ماجد محمد و د.الأشقر ، عمر سليمان ، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة ، (بحث بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية - قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - الكويت -21-23\ آذار\ 1983م (، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن.
5. أفندي ، محمد أحمد (2014م) ، النقود والبنوك والإقتصاد النقدي ، ط4، مركز الأمين - صنعاء .
6. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صالى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، (تحقيق: جماعة من العلماء) ، ط السلطانية ، المطبعة الكبرى الأميرية- بيولاك مصر- ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

7. البعلي ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ) ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، (تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب) ، ط1 ، مكتبة السوادي للتوزيع.
8. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي محيي السنة (١٩٩٧ م) ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، (تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض) ، ط1 ، دار الكتب العلمية .
9. البكري ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٩٩٧ م.
10. البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير) ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة-1431هـ .
11. البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن الإقناع** ، (راجعته وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف) ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبتها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد - ١٩٦٨ م .
12. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت ٢٧٩هـ) ، **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، (تحقيق : بشار عواد معروف) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٨ م.
13. ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ .
14. الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢م) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط3 ، دار الفكر.
15. د.الحمود ، سامي حسن أحمد ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، ط2 (1982م) ، (والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق جامعة القاهرة نوقشت بتاريخ 1976\6\30م) ، والطبعة الثانية طباعة مطبعة الشرق ومكتبتها - عمان.
16. أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) ، **سنن أبي داود** ، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي)، ط1 ، حديث رقم 3462 ، دار الرسالة العالمية- ٢٠٠٩ م .
17. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين (ت ٦٠٦هـ) ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٠ هـ .
18. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، (حققه: د محمد حجي وآخرون) ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- 1988م .
19. ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (٢٠٠٩م) ، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ، (تحقق: مجدي محمد سرور باسلوم) ، ط1 ، دار الكتب العلمية .
20. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط - أخيرة ، دار الفكر، بيروت-١٩٨٤م.
21. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (٨ ذو الحجة ١٤٣١) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (تحقيق: مجموعة من المحققين) ، دار الهداية.
22. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) ، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- ٢٠٠٣م.
23. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)) ، ط1 ، -، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- ١٣١٣ هـ.
24. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣م) ، **المبسوط** ، دار المعرفة - بيروت .
25. أ.د. السرطاوي ، محمود علي ، **الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** ، ط1 ، -، دار الفكر -الأردن - عمان - 2015م.
26. د.سعدي أبو جيب (١٩٨٨ م) ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ط2 ، دار الفكر. دمشق - سورية.
27. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** ، (حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري) ، ط1 ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر- ١٩٩٦ م.
28. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ، **الأم** ، دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٠م.
29. الشبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، ط6 ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - 2007 م .

30. الشرقاوي ، أحمد عبد الوهاب (2015م) ، **معجم المصطلحات الإقتصادية** ، أمواج للنشر والتوزيع عمان - الأردن .
31. الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) ، **المخارج في الحيل** ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- ١٩٩٩ م.
32. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، دار المعارف.
33. الصقلي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت ٤٥١ هـ) ، **الجامع لمسائل المدونة** ، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه) ، ط1 ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ٢٠١٣ م
34. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- ١٣٨٧ هـ.
35. العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) ، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخرّيج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان- ٢٠٠٥ م.
36. عlish ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، دار المعرفة.
37. ابن عابدين ، محمد أمين افندي [ت ١٢٥٢ هـ] ، **تنبيه الرقود على مسائل النقود** ، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م.
38. الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي) ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان (2005م) .
39. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية - بيروت.
40. القحطاني ، أسامة بن سعيد ، د.الخضير، علي بن عبد العزيز بن أحمد ، د.العمرى ، ظافر بن حسن ... وآخرون ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - ٢٠١٢ م .
41. قحف ، منذر ، **الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته** ، ص154 ، دار الفكر دمشق - سورية .
42. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٩ م) ، **المغني لابن قدامة** ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤ هـ) ، (تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث) ، ط1 ، مكتبة القاهرة .
43. ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا - صاحب المنار) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - 1431 هـ .
44. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي** ، الدورة الخامسة - الكويت - المنعقد من 10-15 كانون الأول 1988م.
45. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، عالم الكتب .
46. القرطبي ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) ، ط2 ، دار الكتب المصرية - القاهرة- ١٩٦٤ م.
47. القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، (حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية) ، ط1 ، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية- عمان - ١٩٨٨ م .
48. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، ج6 ، ص58 ، دار الكتب العلمية - ١٩٨٦ م .
49. الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (٢٠٠٤ م) ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، (تحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل) ، ط1 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .
50. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، (تحقيق : نجيب هوايني) ، م84 ، - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
51. الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت ٣٣٣ هـ) ، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)** ، (تحقيق : د. مجدي باسلوم) ، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- ٢٠٠٥ م.
52. مالك ، أبو عبد الله ، ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الجفيري المدني. (93 هـ - 179 هـ / 711 - 795م) ، **الموطأ** ، (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ١٩٨٥ م .

53. الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٩٩٩ م .
54. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.
55. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ص100 ، دار الدعوة .
56. المحاسني ، محمد سعيد ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، كتاب القواعد الكلية والبيوع والإجازات ، م84 ، مطبعة الترقى دمشق - 1927م .
57. محمد الأمير (المالكي) ، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، (بhashية: حجازي العدوي المالكي) ، (تحقيق : محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي) ، ط1 ، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] - ٢٠٠٥ م .
58. محمد بشير علي ، القاموس الإقتصادي ، (مراجعة : د.أسعد رزوق) ، ط1 ، ص32 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - 1985م مرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، (تحقيق: طلال يوسف) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان- 1431هـ .
59. المقرئزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت ٨٤٥هـ) ، رسائل المقرئزي ، دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
60. مسلم ، أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، - (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
61. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
62. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، (تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، ط1 ، مؤسسة الرسالة - ٢٠٠٣ م .
63. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب ، (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين) ، ط3 ، دار صادر - بيروت .
64. مؤتمر المصرفي الإسلامي الأول المنعقد في دبي في جمادى الآخرة 1399هـ - مايو 1979م ، والمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت جمادة الآخرة 1403هـ - مارس 1983م .
65. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (١٣١١هـ) ، طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد .
66. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (تحقيق: زهير الشاويش) ، ط3 ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-١٩٩١م .
67. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، - المعايير الشرعية (الأيوبي) ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، البحرين -2022م .

الأبحاث :

1. أحمد ، أبو ذر إبراهيم الحاج ، بحث الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للأمر بالشراء في مؤسسات التمويل ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ع32 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية - (2016م) .
2. الألو ، عبد الرزاق عبد المجيد ، حكم الإلزام بالوعد في عقود المعاملات : دراسة فقهية مقارنة ، مجلة البحوث العلمية ، ع3 ، جامعة الملك فيصل بتشاد - مركز البحوث والدراسات الإفريقية -2017م .
3. أمين ، حمزة حسن محمد ، بحث بيع المرابحة للأمر بالشراء على الصعيد التطبيقي : دراسة تأصيلية ، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، ع2 ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية -2015م .
4. بخضر ، محمد سالم عبد الله (2017م) ، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي ، جامعة العلوم الإسلامية - كلية الدراسات العليا (رسالة دكتوراة) ، عمان - الأردن .
5. حسن ، فاطمة حسن سعيد ، دائرة تنمية أموال الأوقاف : دراسة تحليلية من منظور مالي إسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك (الأردن) - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -2022م .
6. د. عبد الستار أبو غدة ، بحث أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية (في المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5.

7. راتب ، خالد محمد ، بحث: **المرابحة للأمر بالشراء والتكليف الفقهي لها** ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع36 ، جامعة حلوان -كلية الحقوق -2017م .
8. الزحملي ، وهبة مصطفى ، **حكم اجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع6.
9. زيد ، بكر بن عبد الله (رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة) ، **المرابحة للأمر بالشراء بيع المواعدة (المرابحة في المصارف الإسلامية)** ، نسخة وورد رقمية.
10. السالوس ، علي أحمد (2001م) ، **بحث المرابحة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5.
11. د.سامي ، حسن محمود ، **بيع المرابحة للأمر بالشراء** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية -عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .
12. شيخ محمد ، عبده عمر ، **بحث بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5.
13. الضرير ، الصديق محمد الأمين ، **بحث المرابحة للأمر بالشراء** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5.
14. عائشة خلوفي (2021م) ، **الوقف النقدي وسبل استثماره** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، م35 ، ع2 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر .
15. غازي ، عبد الرحيم ، **بحث المرابحة للأمر بالشراء : تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية** ، الغنية ، الرابطة المحمدية للعلماء - مركز دارس بن اسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك -المغرب- 2016م .
16. القرضاوي ، يوسف عبد الله ، **بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة .
17. المصري ، رفيق يونس ، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ع5 ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة).
18. منذر قحف ، **بحث الاستثمار في الأسهم** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد التاسع .
19. هوساوي ، سلمى بنت محمد بن صالح ، **بحث بيع المرابحة للأمر بالشراء** ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، ع59 ، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية -2015م .
20. ياسين خويلدات ، **بحث مفهوم الاستثمار** ، (إشراف د. عبيرات مقدم) ، ص2 ، - جامعة سعد دحلب * البليدة * - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - الجزائر 2004\2005م.

مراجع خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية :

1. أنظمة ومعلومات دائرة تنمية أموال الأوقاف ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية . الموقع الرئيسي لدائرة تنمية أموال الأوقاف على الإنترنت رابط : (<http://apdc.gov.jo> /) ، تحت عنوان عن الدائرة .
2. قسطاس (2020\9\1) ، **معدل نظام استثمار أموال الأوقاف رقم (72) ، رقم الجريدة 5657**.
3. كتاب من رئاسة الوزراء من رئيس ديوان التشريع والرأي فداء الحمود ، لمعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، باسم : (نظام معدل لنظام استثمار أموال الأوقاف لسنة 2020م) ، بتاريخ 2020\9\2م ، رقم الكتاب دت 1\1\192. وقد نشر القرار في عدد الجريدة الرسمي الذي صدر بتاريخ 2020\9\1م.
4. **كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية** ، رقم 9179\10\1\1 ، بتاريخ 2023\6\13م .
5. كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، رقم الكتاب 13757\10\1\1 ، بتاريخ 2022\9\22م ، بتوقيع وزير الأوقاف د.محمد الخلايلة .
6. مذكرة البيانات التشريعية لمشروع النظام المعدل لنظام استثمار أموال الأوقاف لسنة ٢٠٢٠.
7. ملخص أعمال مديرية استثمار الوقف النقدي - دائرة تنمية أموال الأوقاف ، تقرير أعمال ، لغاية 2024\12\31 ، تم الحصول عليه من المديرية ، بمصادقة مدير استثمار الوقف النقدي (علي العظمت البرماوي) .
8. نظام استثمار أموال الأوقاف ، النظام رقم 11 لسنة 2012م ، صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001م ، المنشور على الصفحة 737 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5143 بتاريخ 2012\01\03م.